

ضمانات الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية

الباحثة. حوراء عبد علي عبد الرضا الكناني أ.م. سهى زكي نوري عياش

كلية القانون / جامعة البصرة

Email : suha.znoori@ymali.com

hwraa1974hh@gmail.com

الملخص

إن الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية هي من الهيئات المستقلة التي نص عليها "دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥" في المادة "١٠٦" منه. لأن الواردات الاتحادية هي من أهم الأدوات التي تركز عليها الحكومة لكي ترتقي بخطط التنمية وبسبب وجود تخصصات حساسة ومهمة تحتاج إلى خبرة في مجالات اقتصادية لا يمكن لإحدى الهيئات الثلاث أن تقوم بها فكان هناك حاجة إلى وجود مثل هكذا هيئة. ولكي تمارس الهيئة عملها، وتحقق الأهداف المرجوة من تأسيسها، ولعدم خروجها عن الأطر القانونية لوجودها، ولضمان عدم استبداد السلطات الثلاث عند الرقابة عليها. فهي بحاجة إلى مجموعة من الضمانات واستبعاد كافة التأثيرات السياسية التي يمكن أن تؤثر على عملها الرقابي وتوفير حيادية لقيامها بعملها مع وجود تعاون مع باقي السلطات وإن هذه الضمانات تختلف وتتنوع وهي ضرورية لعمل الهيئة. لذلك تناولنا الضمانات من خلال تقسيم البحث إلى أربعة مطالب تناولنا في المطلب الأول الضمانات التشريعية والمطلب الثاني رقابة السلطة التشريعية والمطلب الثالث الرقابة الإدارية والمطلب الرابع رقابة السلطة القضائية.

الكلمات الافتتاحية: الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، الهيئات المستقلة، الضمانات.

Guarantees of the General Authority for Monitoring the Allocation of Federal imports

Researcher.Hawraa Abdel Ali Abdel Reda

Assist. Prof. Soha Zaki Nouri

College of Law / University of Basrah

Email : hwraa1974hh@gmai com

suha.znoori@ymali.com

Abstract

The General Authority for Monitoring the Allocation of Federal Revenues is one of the independent bodies stipulated in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 in Article (106) of it. Because federal imports are development plans, and because there are important and sensitive specializations that need expertise in economic fields that none of the three bodies can undertake. Its establishment, and in order for it not to depart from the legal frameworks of its existence, and to ensure that the three authorities are not tyrannical when supervising them, they need a set of guarantees and the exclusion of all political influences that could affect its oversight work and the provision of impartiality to carry out its work with the presence of cooperation with the rest of the authorities and that these guarantees differ and vary for that We divided the research into four demands. We dealt with the first requirement for legislative guarantees, the second requirement for political control represented by the legislative authority, the third requirement for administrative control, and the fourth requirement for judicial authority oversight.

Key words: The General Authority for Monitoring the Allocation of Federal Imports, independent bodies, and guarantees.

المقدمة

ليس من قبل المبالغة القول إن "دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥" و "قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧"، قد وفرا الضمانات الكافية لعمل الهيئة ولغرض الموازنة بين عمل الهيئة وتدخل السلطات الثلاث بعملها كان من الأولى بنا التكلم عن الضمانات بشيء من الاستضافة لمعرفة نقاط القوة والتركيز عليها ونقاط الضعف ومعالجتها. لأن الضمانات تساعد كثيرا على ممارسة لصلاحيات والمهام المناطة للهيئة والتي تختلف وتتنوع فالبعض منها يكون له تماس مباشر بالدستور من حيث دسترة الهيئة، خضوعها للدستور، تعيين وإقالة رئيس الهيئة. والبعض الآخر لها علاقة بالقوانين مثل سيادة القانون، تعيين أعضاء الهيئة. وهناك ضمانات من نوع آخر وتتمثل بالرقابة التي تمارس على الهيئة مثل الرقابة التي تمارس من قبل الهيئات الثلاث التشريعية من خلال الدور الذي يلعبه مجلسا السلطة التشريعية وهما "مجلس النواب ومجلس الاتحاد". ورقابة السلطة التنفيذية من خلال دور الهيئات الإدارية في الرقابة كما أن هناك رقابة تقوم بها السلطة القضائية من خلال محاكمها العادية والمحكمة الاتحادية العليا.

أهمية البحث: - نشير في هذه الدراسة الى أهمية الضمانات في مساعدة الهيئة للقيام بالصلاحيات والاختصاصات التي انيطت لها سواء التي كفلها "دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥" والتي كفلها "قانون الهيئة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧" والتي تكون بمثابة دعامة تساعد في حياد الهيئة وعدم الخروج عن الاهداف الحقيقية التي تكمن وراء تأسيسها. وعدم تجاوز السلطات عليها.

مشكلة البحث: - إن مشكلة البحث الرئيسية تكمن في ضعف المعالجة التشريعية في الإشارة للضمانات التي تحيط بعمل "الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية" فبعض الضمانات غير كافية لنجاعة عمل الهيئة مثل الضمانات التشريعية التي تتمثل بالضمانات الدستورية والضمانات القانونية. كما أن هناك ضمانات تحد من استقلالية الهيئة وتتمثل بالرقابة على الهيئات المستقلة.

منهجية البحث: - تعتمد الدراسة على المنهج القانوني التحليلي المقارن، حيث اعتمدنا تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، كما أنها دراسة تعتمد على أسلوب المقارنة كلما أمكن ذلك مع دولة الولايات المتحدة الأمريكية والإمارات العربية المتحدة. لكونها من الدول التي تطبق النظام البرلماني أسوة بالعراق كما أنها من الدول التي توجد فيها العديد من الهيئات المستقلة

هيكلية البحث: - سنعمل على تقسيم بحثنا الى أربعة مطالب، نتناول في المطلب الاول الضمانات التشريعية سنخصص الفرع الأول عن الضمانات الدستورية في حين الفرع الثاني الضمانات القانونية. وسينعقد المطلب الثاني رقابة السلطة التشريعية في فرعين، نبحث رقابة مجلس النواب في الفرع الأول،

في حين سنبحث رقابة مجلس الاتحاد في الفرع الثاني. ونخصص المطلب الثالث حول الرقابة الادارية في فرعين يكون الفرع الاول حول رقابة وزارة المالية والفرع الثاني رقابة الهيئات المستقلة والمطلب الرابع حول الرقابة القضائية في فرعين يكون الفرع الاول رقابة المحاكم العادية والفرع الثاني رقابة "المحكمة الاتحادية العليا".

المطلب الأول/ الضمانات التشريعية

هناك مجموعة من الضمانات التشريعية التي تساعد الهيئة على القيام بعملها وعليه سنقسم المطلب إلى فرعين يكون الفرع الأول حول الضمانات الدستورية والفرع الثاني حول الضمانات القانونية.

الفرع الأول/ الضمانات الدستورية

وهي الضمانات التي نصت عليها النصوص الدستورية وعلى النحو الآتي:-

أولاً:- الإشارة الى الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية ضمن مواد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

إن الإشارة إلى الهيئات المستقلة تعتبر من الأمور المهمة للحفاظ على مكانتها ولتكون لها سلط حقيقيّة ولا توجد عقبات دستورية تمنع من تضمين هذه الهيئات داخل نُصوص الدستور إلى جانب السلطات الثلاث التقليديّة^(١) بل يمكن أن تكون هناك هيئات أخرى..^(٢) ويساعد في ديمومية الهيئة وبقاءها لأن النص الدستوري يكون محصّنا من التعديلات التي تتعرض لها النصوص القانوني، وهناك من يسميها دسترة الهيئة والتي يجب أن تكون حذرة حتى لا تسهم في التوغل إلى باقي السلطات، وضامنة لحمايتها من توغل السلطات الأخرى وهي وحدها لا تكفي لضمان استقلالية هيئة ما إذا كانت نظام الهيئة لا يضمنها، وهي ترتبط بوجود دستور مدون يصدر على شكل نصوص تشريعية تصدر من الجهة المختصة.^(٣) وإن بعض الدول لا تشير إلى الهيئات المستقلة في صلب دساتيرها كما هو الحال في "دستور الولايات المتحدة الأمريكية" و "دستور الإمارات العربية المتحدة" في حين تم ذكرها في "دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥" وهو من الدساتير المدونة الجامدة التي يصعب تعديلها وهذا يكون ضمانة مهمة لوجودها، ولتساويها في الرتبة القانونية مع بقية السلطات المستترة.

ثانياً:- تلتزم الهيئات المستقلة في عملها بأحكام الدستور^(٤) من الضمانات الدستورية الأخرى وهي خضوع "الهيئة" للقواعد الدستورية على صورة تكفل احترام القانون العادي للقانون الدستوري. أي سمو الدستور. على باقي القوانين. أول دستور أشار إلى تعريف مبدأ مسوي الدستور هو "الدستور الأمريكي" لسنة 1787 "بموجب المادة" السادسة "والتي أشارت إلى" يكون هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبها وجميع المعاهدات المبرمة أو التي ستبرم القانون الأعلى للبلاد، ويلزم بذلك

القاضي في كل ولاية".^(٥) كما نصت المادة (٤٤) من "دستور الإمارات العربية المتحدة" لعام ١٩٧١ شاملاً تعديلاته لغاية عام ٢٠٠٩ على "احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذاً لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة، واجب على جميع سكان الاتحاد". كما نص على ذلك نص "دستور جمهورية العراق" في المادة ١٣ "منه على أنه: "يعد هذا الدستور القانون الاسمي والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحاءه كافة ودون استثناء" لذلك لا يجوز مخالفة" الدستور".

ثالثاً: - الضمانات المتعلقة بتعيين وإقالة رئيس الهيئة

لا تتفق دساتير وقوانين الدول المنظمة لعمل الهيئات في تعيين رؤساء الهيئات المستقلة، ففي "الولايات المتحدة الأمريكية" يتم تعيين أعضاء الوكالات المستقلة من قبل الكونكورس، من خلال قوانين يصدرها.^(٦) أما تعيين الأعضاء فيتم من قبل الرئيس، ومصادقة مجلس الشيوخ فهي شكلية، وان "الدستور الأمريكي" أعطى الحق للرئيس القيام بتعيينات دون الرجوع إلى مجلس الشيوخ؛ مع أن الأخير وضع قيلاً بمنع دفع رواتب لموظفين تقلدوا الوظيفة لأكثر من سنة دون موافقة مجلس الشيوخ^(٧). وتخضع الوكالات المستقلة لرقابة وإشراف الرئيس. وذلك لا يعني غياب وسائل التأثير من قبل الكونكورس رغم قيامه بسلطة تحقيق^(٨) فقد تم تعيين رئيس اللجنة الفيدرالية، ولجنة التنظيم النووي، ومجلس الادخار من قبل الرئيس وموافقة مجلس الشيوخ في حين أن معظم "الوكالات التنفيذية" لديها مسؤول أو مدير أو سكرتير واحد يعينه رئيس "الولايات المتحدة"^(٩). وفي "الإمارات العربية المتحدة" فإن موظفي كل من هيئة التأمين والمجلس الوطني للإعلام تطبق عليهم اللائحة التنفيذية الموحدة للموارد البشرية في الهيئات المستقلة أما ديوان المحاسبة، فهو غير خاضع لهذه اللائحة، بل يضع رئيس الديوان لائحته الداخلية والتي لا يشترط لإقرارها موافقة أية جهة، لكنه يقترح تعديلها إمام رئيس الديوان أو رئيس المجلس الوطني^(١٠).

وفي العراق يكون التعيين من اختصاص مجلس الوزراء "التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة".^(١١)، لأن مجلس الوزراء هو القابض على السلطة التنفيذية وتكون التوصية ملزمة أكثر من كونها اقتراحاً الذي قد يؤخذ به أو قد يرفض أي أن موافقة مجلس النواب من الأمور الإجرائية لإكمال التعيين.^(١٢) حيث يقوم مجلس الوزراء بالمفاضلة بين المرشحين ليختار من بينهم ويعرض على مجلس النواب وفي حال رفض مجلس النواب لأ يتم التعيين^(١٣) وبموجب أحكام "قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل"، تكون آلية تعيين أصحاب الدرجات الخاصة، عن طريق اقتراح الترشيح من الوزير المختص، ثم يعرض الاقتراح على مجلس الوزراء لأخذ موافقته، ولذلك يتم تعيينهم رسمياً، من خلال مرسوم جمهوري بناء على

الاقتراح^(١٤). وهذه الإجراءات تخالف ما نص عليه" دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ "الذي أشار إلى أنه" لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه " (١٥) كما أن" قانون الدرجات الخاصة "نص إلى أن" تخفض الدرجات الوظيفية لكافة رؤساء الهيئات المستقلة إلى درجة وكيل وزير "" يكون نواب رؤساء الهيئات المستقلة بدرجة مدير عام "كما نص على" تلغى كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والأوامر التي تقرر خلاف ذلك ". (١٦) ونجد ان تعين وكلاء الوزارة بهذه الالية يعطي ضمانه مهمه للقيام بوظائفهم بحيادية ودون ضغوطات من جهة. ولكن لم يبين الدستور الشروط الواجب توفرها في تعيين مسؤولي الهيئات المستقلة ومع ذلك تم الرجوع الشروط المطلوب توافرها في رئيس الجمهورية،^(١٧) ورئيس مجلس الوزراء" كما أن من صلاحيات رئيس مجلس الوزراء إقالة رئيس الوزراء بموافقة مجلس النواب"^(١٨) فقد كان المركز القانوني لرؤساء الهيئات المستقلة هو درجة وزير.^(١٩) والذي تغير من خلال قيام مجلس النواب بالتصويت على موضوع الدرجات الخاصة وأصبح رئيس الهيئة المستقلة بدرجة وكيل وزير بجلسة عقدت في " ٢٠١٥/١١/٢١ ".^(٢٠) ويشترط شروط معينة منها أن يكون عراقي وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف،^(٢١) ويمنع قيادي حزب البعث من تولي المناصب السيادية.^(٢٢)

كما ويمنع العزل التعسفي لرؤساء الهيئات المستقلة. في "الولايات المتحدة الأمريكية" حيث أكد الواقع السياسي على استقلالية الهيئات المستقلة في مواجهة صلاحية الرئيس الأمريكي، وهذا ما تأكد في قضية همفري ضد "الولايات المتحدة الأمريكية" عام ١٩٣٥، وملخص هذه القضية قام "الرئيس الأمريكي روزفلت" بإعفاء السيد (همفري) وهو عضو في هيئة التجارة **Federal Trade Comission** قبل نهاية عهده القانونية اعتقاداً أنه يعمل على إفشال السياسات الفيدرالية، وبعد أن توفي همفري إقامة زوجته دعوى، مدعية أن ليس للرئيس الحق في إعفاء أعضاء "الهيئات التنظيمية المستقلة"، (أسباب سياسية).^(٢٣) وفي "الإمارات" فإن فالبعض من الهيئات الوطنية المستقلة تنطبق عليهم اللائحة التنفيذية الموحدة والبعض تطبق عليه قوانين كل هيئة أو نظامها الداخلي كما وتجمع التشريعات التنظيمية المقارنة على عدم جواز عزل أو إقالة أعضاء الهيئات المستقلة من قبل الحكومة، لأنها ضمانات من ضمانات استقلالها.^(٢٤)

أما في العراق فإن "دستور جمهورية العراق لعام" ٢٠٠٥ لم يشر إلى إعفاء رؤساء الهيئات المستقلة ولكن يمكن العودة إلى مبدأ توازي الاختصاص من حيث التعيين والإقالة.^(٢٥) فإذا حدد القانون السلطة المختصة بالتعيين فإن الإقالة تكون بذات الإجراءات و بالأداة نفسها، وقد عبرت عن ذلك محكمة القضاء الإداري في العراق في أحد أحكامها عام ٢٠١١، من خلال تأكيدها على أن "من يملك صلاحية إصدار قرار يملك صلاحية إلغائه طبقاً لقاعدة توازي الاختصاص".^(٢٦)

غير أنه هذا المبدأ يعطي الهيئة ضمانات جوهرية لاستقلاليتها، فلا يعمل به بشكل مطلق، فقد استطاع الفقه المقارن حصر بعض من الشروط والحالات ليصبح العزل مشروعاً كالإصابة بحالة عجز دائم وارتكاب العضو لجريمة خطيرة أو إفلاس أو أسباب شخصية تبرر العزل تتعلق بسلوك العضو عند ممارسته العمل مخالفة السر المهني أو الإهمال الجسيم.^(٢٧) فهي تحمي أعضاء الهيئات من مواجهة الضغط الذي يمكن أن يمارس عليهم. مع عدم إهمال إجراءات المساءلة والمراقبة القضائية.

الفرع الثاني / الضمانات القانونية

هناك مجموعة من الضمانات القانونية يمكن إجمالها بالآتي:-

أولاً: سيادة القانون والذي يعني خضوع الجميع حكماً ومحكومين للقانون أي سمو القانون وعلوه على كل إرادة في الدولة وبذلك تكون جميع الهيئات والسلطات تخضع لقواعد ملزمة للدولة وللأفراد العاديين.^(٢٨) ولا يجوز مخالفتها. ويعرف الدكتور "سليمان الطماوي" هذا المبدأ هو "أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون" وعرفه ماجد راغب الحلو "سيادة القانون أي احترام أحكامه وسرياتها على الحكام والمحكومين فالقانون يحكم سلوك الأفراد من خلال علاقاتهم بعضهم ببعض وعلاقاتهم بهيئات الحكم في الدولة."^(٢٩) وبذلك لا يجوز مخالفة القانون. سواء أكان القانون قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية "أو أي قانون. وخاصة القوانين التي تنظم تعيين وإقالة الموظفين دون التدخل من أي جهة حكومية.

فمثلاً "الدستور الأمريكي" يعطي للرؤساء الحق أن يقوموا بتعيينات خلال عطلة مجلس الشيوخ، وبدون موافقته لملء المواقع الشاغرة.^(٣٠) إلا أن مجلس الشيوخ وضع قيوداً، وهو إقراره قانوناً منع بمقتضاه دفع رواتب لموظفين خدموا لأكثر من سنة بدون موافقة مجلس الشيوخ، وقد حد هذا القانون من استخدام هذه السلطة إذ لم تستخدم منذ عهد روزفلت (حيث سن هذا القانون) ولغاية الوقت الحاضر؛ إلا لمرة واحدة في عهد الرئيس (دبليو بوش).^(٣١) وفي "دولة الإمارات العربية المتحدة" فإن هيئة التأمين والمجلس الوطني للإعلام وقوانينها تخضع للقواعد العامة "الإمارات".^(٣٢)

وفي العراق إن الرابطة الوظيفية للموظفين تنتهي على وفق أحكام القوانين التي تحكم الوظيفة ومن هذه "القوانين قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل" و "قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ (المعدل) " كما يطبق "قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤. ومن الأفضل توحيد الضمانات التي تتعلق بتعيين رئيس الهيئة المستقلة وموظفيها، ونقلهم وإنهاء خدماتهم وما يتصل بأوضاعهم القانونية لكي نضمن حيادهم.^(٣٣)

ثانياً: - ضمانات تتعلق بأعضاء الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية.

الصيغة الجماعية هي، ضمانة باعتبارها تبعنا عن القرار الفردي بالإضافة إلى عنصر التخصص^(٣٤). التي تركز عليها ضمانات استقلالية الأعضاء في قيامهم بمهامهم كما وتلتزم الهيئات المستقلة بتقديم تقارير إلى السلطة التشريعية فقد جاء في المادة (٨/ رابعا) من "قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١١" "يعد مجلس إدارة الهيئة تقريراً سنوياً عن نشاط الهيئة للسنة المعنية ويرسل إلى مجلس النواب خلال الشهرين الأولين من السنة التالية. إن الضمانات التي تم التتويه إليها هي من الضمانات المهمة سواء أكانت ضمانات عضوية أو وظيفية لكي تكون على قدر المساواة مع هيئات الدولة الأخرى كما أن الخضوع للهرم التشريعي الذي تكون قاعدته الدستور ثم القانون هو تطبيق للمشروعية وأن تعين رؤساء الهيئات المستقلة وعزلهم يفترض أن يحدد بوضوح على وفق آلية مشروعة.

المطلب الثاني/ رقابة السلطة التشريعية

تعد السلطة التشريعية من أهم السلطات التي يقوم عليها النظام الاتحادي لكونها تنهض بمهمة التشريع وتتكون السلطات الاتحادية في الدول الفيدرالية من مجلسين يمثل المجلس الأول جميع السكان في داخل الدول الاتحادية والمجلس الثاني يمثل المقاطعات أو الولايات لتحقيق التوازن المطلوب بين دولة الاتحاد وبين الأقاليم والولايات.^(٣٥) وفي "الولايات المتحدة الأمريكية" فإن السلطة التشريعية تتألف من مجلسين وهما مجلس النواب ومجلس الشيوخ وتسمى السلطة التشريعية المكونة من هذين المجلسين "بالكونغرس".^(٣٦) ومن مهام السلطة التشريعية بالإضافة للتشريع مهام رقابية على الهيئات المستقلة.^(٣٧) الفقه الدستوري أطلق على النوع الأول تسمية المجالس العليا والمجلس الآخر بالمجالس الدنيا.^(٣٨) كما أن الدستور لم يتضمن أية إشارة للمسؤولية السياسية، سواء أكانت للرئيس أم لأحد أعضاء السلطة التنفيذية ومن ضمنهم الوكالات المستقلة أما الجان الخاصة الدائمة أو المتفرعة عنها فإنها تقوم باتباع أسلوب مشدد بالتحقيق للأعمال والقرارات الصادرة من الوكالات المستقلة.^(٣٩) ويخضع للتحقيق جميع أعضاء السلطة التنفيذية بما فيهم الوزراء والوكالات المستقلة.^(٤٠) كما ويعاقب جنائياً من يمتنع عن تقديم الشهادة بتهمة إهانة الكونكورس، وتصل العقوبة إلى السجن والغرامة إذا كانت الشهادة كاذبة.^(٤١) لذلك الوكالات المستقلة تتبع السلطات التنفيذية إدارياً لا سياسياً مع انطباق المسؤولية السياسية.^(٤٢)

أما التنظيم الدستوري في دولة "الإمارات العربية المتحدة" فهو قائم على غياب مبدأ الفصل بين "السلطات في الإمارات" وان سلطات الحاكم لكل إمارة تكاد تكون مطلقة في ممارسة الاختصاصات التشريعية والتنفيذية وحتى السلطة القضائية^(٤٣) وتتكون السلطات الاتحادية من

المجلس الأعلى للاتحاد. ^(٤٤) الذي يشكل من جميع حكام الإمارات السبعة وله اختصاصات واسعة ^(٤٥). والمجلس الوطني للاتحاد والذي يعد المجلس التشريعي ولا يملك أي صلاحيات تشريعية حقيقية ^(٤٦) ^(٤٧) وتمثل السلطة التشريعية بالمجلس الوطني الاتحادي. ^(٤٨) ونجد أن المشرع الإماراتي عامل رئيس ديوان المحاسبة معاملة الوزراء حين تعلق الأمر بالاتهام والمحاكمة. ^(٤٩)

وللحديث عن رقابة السلطة التشريعية في العراق سنقسم المبحث إلى فرعين الفرع الأول حول رقابة مجلس النواب والفرع الثاني حول رقابة مجلس الاتحاد على "الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية".

الفرع الأول/رقابة مجلس النواب

يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء "وينسبة مقعد واحد لكل مائة ألف من سكان العراق يتم انتخابهم بالاقتراع العام المباشر"، ورقابة مجلس النواب تبدأ من خلال إصدار التشريعات التي تتعلق بعملهم وتحديد اختصاصاتها. بالإضافة للرقابة على حسن تطبيق التشريعات مع القيام بزيارات تفقدية للهيئات المستقلة ولا ننسى دور اللجان المتواجدة في "مجلس النواب" التي تكون مهمتها الرقابة على مؤسسات الدولة بما فيها الهيئات المستقلة. ^(٥٠) وقد تناول "دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥" كل ما يتعلق بالبرلمان في "١٦" مادة وإن وسائل الرقابة البرلمانية تتسم بتعددتها مثل السؤال، ولجان التحقيق، طلب مناقشة، والاستجواب الذي يعد أخطرهما. لأن في حالة إثبات الأخطاء أما يتم سحب الثقة من الحكومة أو أن يحل البرلمان. ^(٥١) كما أن المادة "٦١/٦١" ثامنا/هـ" تتمثل في حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة. أما رقابة مجلس النواب وفقا للنظام الداخلي لمجلس النواب فقد أشار إلى "عضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضوا توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه والوزراء" ^(٥٢) والفقرة "ثانيا" من المادة "٧٧" ^(٥٣) "للجنة وبموافقة أغلبية أعضائها دعوة وكلاء الوزراء" وأصحاب الدرجات الخاصة".

ولكن قد حددت الإجراءات التي تخضع لها الهيئات المستقلة فقط بالاستجواب ولم يبين الخضوع لبقية الوسائل مثل السؤال. ^(٥٤) أن هناك رأيا يجيز استخدام جميع وسائل الرقابة ولكن هناك رأيا يفند ذلك لعدم وجود نص بذلك لأن المادة "١٦/٦١" سابعا من "الدستور" حددت تطبيق هذه الوسائل في مواجهة رئيس الوزراء، والوزراء فقط. ينطبق الأمر ذاته إلى المادة "٦١/٦١" ثامنا من الدستور التي عاجت موضوع سحب الثقة باستثناء ما ورد في الفقرة "هـ" من المادة نفسها. ونحن نؤيد ما جاء في

الرأي الثاني لعدم تجاوز إرادة المشرع العراقي ونفس الأمر يتعلق بسحب الثقة من رئيس الهيئات المستقلة لذلك سنتطرق إلى الاستجواب بشيء من التفصيل من خلال ما يأتي:-

أولاً:- شروط الاستجواب. سنتكلم عن شروط الاستجواب وفقاً للدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥" مع التكلم عن شروط التي نص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب.

١- شروط الاستجواب وفقاً للمادة (٦١/ سابعاً/ هـ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥^(٥٥).
أ- تقديم طلب تحريري من أحد أعضاء مجلس النواب. وإذا كان يجوز تقديم السؤال وجوابه بشكل شفهي فلا يجوز أن يكون الاستجواب إلا بصورة تحريرية مع بيان الموضوعات والوقائع بشكل محدد^(٥٦). لكي يحدد وجه المخالفة وما يستند المستجوب من أدلة. ^(٥٧) ولا يوجد نموذج خاصة بالاستجواب يمكن اعتماده

ب- اقتران الطلب بموافقة (٢٥) عضواً من أعضاء مجلس النواب.

ج- تبليغ الشخص المستجوب. (لان الاستجواب يترتب عليه اتهام فيجب أن تكون هناك مدة زمنية للتبليغ)

د- التأكد من سلامة طلب الاستجواب.

٢:- الشروط التي نص عليها النظام الداخلي لمجلس النواب وهي:-

أ- لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور والقانون أو عبارات غير لائقة ويجب أن يكون الاستجواب وفقاً لما نص عليه القانون مع كفالة الحقوق الشخصية من خلال الحفاظ على كرامة المستجوب

ب- أن يكون الاستجواب متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الهيئات المستقلة ولا يتم الاستجواب في أعمال ليست من اختصاصه أو الأعمال السابقة لتوليه السلطة. ^(٥٨)

ج- ألا تكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب. لأن الغاية تحقيق مصلحة عامة.

د- لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة.

هـ- وأضاف الواقع العملي شرطاً آخر أن لا يكون الاستجواب داخلياً في الاختصاص القضائي^(٥٩).

ثانياً:- إجراءات الاستجواب. هناك مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تراعى عند القيام بالاستجواب وهي كالآتي:-

١- لا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد (٧) أيام في الأقل من تقديم طلب الاستجواب^(٦٠).

ولكن الواقع العملي ثبت أن هناك تأخيراً عن المدة المحددة في الاستجواب دون مسوغ دستوري أو قانوني وقد حصل هذا عند استجواب وزير الكهرباء ووزير النفط. كما أن "الدستور" لم يتطرق إلى من صدر الاستجواب بحقه أن يطلب فترة لإثبات أقوله وهذا نقص على المشرع الدستوري تلافيه. كما أنه لا يجوز إقحام موضوعات جديدة لا تتعلق بالاستجواب، ولا يجوز الحديث إلا بإذن رئيس

المجلس، وليس للعضو الحديث مرتين في الموضوع، فقد تم استجواب رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالجلسة رقم (٨) في ١٥/٩/٢٠٠٩ وقد تم استجواب المدير التنفيذي لهيئة الإعلام العراقية بموجب الجلسة المرقمة " (١٧) في ٩/٨/٢٠١١" من خلال اتهامه بالتقصير في أداء الواجب الرقابي الذي هو من ضمن مسؤولياته، من خلال عدم المحافظة على إيرادات الدولة وذلك لعدم محاسبة شركة (زين العراق) بسبب إطلاق (٥٠٠٠) شريحة دون موافقة "هيئة الإعلام العراقي".^(٦١) ورئيس الهيئة المستقلة حق المواجهة وتنفيذ الاستجواب ويرد عن مضمون الاستجواب ويتعد عن كل ما يتعلق الجانب الشخصي وفي الجلسة المحددة بإمكان جميع الأعضاء الاشتراك في المناقشة، وفي حال زوال صفة من تقدم بالاستجواب. بزوال الاستجواب. ولكن لم يبين المشرع الطريقة التي يتم فيها سحب الاستجواب وفي حال غياب العضو الذي طالب بالاستجواب هل يعد انسحابا من الاستجواب؟ وهل يجوز تأجيل الاستجواب؟ ومتى يجوز قبول الأعدار بتأجيل الاستجواب؟ وهل يجوز استجواب من قبل عضو آخر؟ وفي حال انتهاء المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسألة منتهية، وفي حالة عدم القناعة بما قاله المستجوب قد يؤدي الأمر إلى سحب الثقة كما يحق للمستجوب بسحب طلب الاستجواب.

ثالثا: - آثار الاستجواب بعد طرح الأدلة

هناك آثار تترتب على الاستجواب، نبينها وكالاتي:-

الحالة الأولى:- عدم ثبوت الاتهام الموجه فلا يترتب أي آثار للاستجواب ويكون بمثابة قرار غلق التحقيق أو تبرئة رئيس الهيئة المستقلة من التهمة المسندة إليه.^(٦٢) ويكون بمثابة تجديد الثقة في المستجوب.^(٦٣)

الحالة الثانية:- ثبوت الاتهام الموجه لرئيس الهيئة الأمر مما يؤدي إلى سحب الثقة وحسب ما جاء في المادة (٦١/ ثامنا) من "دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فإن شروط قرار سحب الثقة هي:-
١- أن يصدر قرار سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

٢- يتم التصويت بناء على رغبة رئيس الهيئة بعد استجوابه، أو بعد تقديم طلب موقع من (٥٠) عضوا أعضاء مجلس النواب.

٣- أن يصدر القرار بعد مرور (٧) أيام من تاريخ تقديم الطلب.^(٦٤)

وعند سحب الثقة يستمر رئيس الهيئة في تصريف الأعمال شريطة أن لا تتجاوز هذه الأعمال مدة (٣٠) يوما من قرار سحب الثقة وترتب عليه عزل رئيس الهيئة مع انتهاء خدمته بأثر مباشر دون تقديم الاستقالة أو قبولها.^(٦٥) علما أن قرار سحب الثقة ينتج أثره من تاريخ إصداره وليس من

تاريخ التصويت عليه وإذا كان إثر استجواب الوزير سحب الثقة منه فإن إثر استجواب رئيس الهيئة المستقلة هو الإغفاء. (٦٦)

الفرع الثاني/ رقابة مجلس الاتحاد

لا توجد دولة فيدرالية تأخذ بنظام المجلس الواحد فقد أخذت كل الدول الفيدرالية بنظام المجلسين مثل (الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، كندا، ألمانيا، أستراليا) ولهذا يربط بعض الفقهاء بين الدول الفيدرالية ونظام المجلسين. (٦٧) يقوم المجلس الثاني بمهام عديدة منها تشريعية وهناك مهام تتعلق بالشؤون المالية ويقصد بالتشريع المالي "مجموعة القوانين والأحكام والقواعد التي تتبعها الدولة في إدارة شؤونها المالية والمتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة". (٦٨)

وإن من ضمن صلاحيات وعمل مجلس الاتحاد في العراق وفقا "لمشروع قانون" مجلس الاتحاد، فقد نصت المادة ١٢ /سادسا "على مراقبة أعمال" الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية ". وإن إغفال ذكر اختصاصات" مجلس الاتحاد "نقص تشريعي يجب معالجته لأنها من الأمور التنظيمية. كما أشار " مشروع قانون مجلس الاتحاد "في المادة" ١٦ /أولا "على أن لمجلس الاتحاد إعداد مشروع قانون يتضمن تأسيس "الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية" ورفعها إلى رئيس الجمهورية كما أن المشروع أعطى الحق لمجلس الاتحاد إعطاء الرأي إلى السلطة التنفيذية في قيام الهيئة بأعمالها وفي حال ثبوت خلل يحق لمجلس الاتحاد أن يقوم باستجواب رئيس الهيئة وإعفائه من منصبه بالأغلبية المطلقة. (٦٩)

وعليه يكون هناك دور كبير لمجلس الاتحاد في إعداد مشروع قانون يتضمن تأسيس الهيئة والرقابة عليها ولكن لم يشرع قانون "مجلس الاتحاد" رغم أهميته بوصفه يشكل مع مجلس النواب ذراعا السلطة التشريعية الاتحادية. (٧٠)

كما أن "مشروع قانون مجلس الاتحاد" منح مجلس النواب الحق في تعديل مشروع موازنة مجلس الاتحاد. (٧١) ولذلك فإن تشريع قانون مجلس الاتحاد يكون له دور كبير في التأثير على التشريعات التي تساعد كثيرا في عمل الهيئة.

لذلك يقتضي الأمر أن يصدر "قانون مجلس الاتحاد" بتعديل دستوري وليس عن طريق قانون يصدر عن مجلس النواب لكي يعطي المساواة الفعلية والحقيقية للسلطة التشريعية. ولكي لا يقوم مجلس النواب بإلغاء "مجلس الاتحاد" حال الاختلاف أو التعارض معه. ويفضل أن تكون مدة العضوية تزيد عن الأربع سنوات فمثلا (٦ سنوات). لكي يكون لمجلس الاتحاد العلوية والتميز على مجلس النواب وتكون له خبره أكثر ودراية أكبر. كما يفضل خضوع رئيس الهيئة المستقلة لما يخضع له الوزير من وسائل الرقابة الأخرى وعدم اقتصارها على الاستجواب.

المطلب الثاني/ الرقابة الإدارية

بالإضافة إلى الرقابة التشريعية التي سبق أن تم الكلام عنها هناك رقابة من نوع آخر وتتمثل بالرقابة الإدارية وهي الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على أجهزتها التنفيذية وتسمى أيضا بـ (الرقابة الداخلية) لكون هذه الرقابة تقع داخل (السلطة التنفيذية ويمارسها مجموعة من الموظفين المختصين).^(٧٢) ويعرفها آخرون بأنها "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة لغرض التأكد من العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة وضمن الوقت المحدد لها"^(٧٣). وعليه سنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول رقابة وزارة المالية والفرع الثاني رقابة الهيئات المستقلة.

الفرع الأول/ رقابة وزارة المالية

في الدول المقارنة "كالولايات المتحدة الأمريكية" فإن من يقوم بالمراقبة على الهيئات المستقلة هو الكونغرس. حيث يحظى "الكونغرس الأمريكي" بالرقابة على الوكالات التنفيذية للتأكد من تنفيذ القوانين. كما يمتلك سلطة الرقابة على الموازنة بسبب امتلاك سلطة على الموارد المالية وسلطة لموازنة الرئاسة.^(٧٤) وله حق تحديد الحدود القصوى لإنفاق الميزانية وتوقعاتها وقد أنشأ لجان موازنة في كل مجلس ومكتب للموازنة في الكونغرس.^(٧٥) لأن اقتصاديات "الولايات المتحدة" كانت غير مستقرة ومتأثرة بأوضاع السلم والحرب.^(٧٦)

وفي "دولة الإمارات العربية المتحدة" تكون الرقابة من خلال قيام الجهات الحكومية بتقديم تقارير شهرية عن الإيرادات العامة، على ان لا يتجاوز نهاية الشهر الذي يلي الشهر المعني، مع تقديم تقارير ربع سنوية وتشرف وزارة المالية على إدارة المالية العامة لحكومة الإمارات بكافة مجالاتها وخاصة دراسة وإعداد الميزانية العامة والحساب الختامي لذلك تشمل الميزانية العامة على ميزانيات الوزارات والجهات الاتحادية المستقلة وتكون مواردها من مساهمات الإمارات في الميزانية العامة وإيرادات رسوم الخدمات التي تقدمها الوزارات والجهات الاتحادية وريع الاستثمارات الاتحادية ويتم تحصيل الإيرادات وتوريدها لحساب الخزانة العامة.^(٧٧) يعرض مشروع الميزانية للاتحاد متضمنا تقديرات الإيرادات والمصروفات قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل على المجلس الوطني الاتحادي لمناقشتها وإبداء ملاحظاته عليها وذلك قبل رفع مشروع الميزانية إلى المجلس الأعلى للاتحاد، مصحوبة ببعض الملاحظات لإقراره.^(٧٨)

وعند الاطلاع على "قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١" في "جمهورية العراق"، وبقية قوانين الموازنة للأعوام المنصرمة. يتضح أن وزارة المالية من الجهات الرقابية حيث منحت صلاحيات واسعة لكونها ملزمة بحاجات المرافق العامة.^(٧٩) وهي من أهم وسائل الرقابة، بسبب ما تتسم به من دقة ووضوح.^(٨٠) وما يميز رقابة وزارة المالية هو عدم سماحها بصرف أي مبلغ إلا

في حال تطابقها للقواعد المالية المرصودة في الموازنة.^(٨١) ونلاحظ نوعاً من التداخل بين عمل الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية مع وزارة المالية، من حيث الرقابة على الواردات بغض النظر إن كان تحصيلاً أو تخصيصاً، حيث يوجد قسم في وزارة المالية وهو قسم الإيرادات والذي يتولى النظر في تحصيل الإيرادات العامة.^(٨٢) مع الرقابة على المنح والمساعدات التي أشار لها قانون الهيئة.^(٨٣) "ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥"^(٨٤) وعليه سنتناول الموضوع من حيث رقابة وزارة المالية على المنح والمساعدات والرقابة على ميزانية الهيئة.

أولاً:- رقابة وزارة المالية على المنح والمساعدات

إن المنح والمساعدات من الإيرادات الاستثنائية وتقوم وزارة المالية بالرقابة وفقاً لما يأتي:-

- ١- "على وزارة المالية إعادة تخصيص مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها من خلال مذكرات التفاهم مع حكومات أو مؤسسات أجنبية باعتبارها إيرادات نهائية للخزانة العامة الاتحادية وتخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها ويكون التنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية." ^(٨٥)
- ٢- "تقيد مبالغ المنح والتبرعات التي تم تقديمها قبل حكومات ومؤسسات أجنبية إلى الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة أو إلى المحافظات أو مجالس المحافظات أو التي تم تقديمها للقطاع الخاص واعتبارها إيرادات نهائية للخزانة مع تقيد لقيامها التخمينية في سجلات الجهات ذات العلاقة وبالتنسيق مع الجهات المستفيدة وكلا من وزارة التخطيط والمالية." ^(٨٦) أو مساعدات محلية والتي تقدم من الحكومة الاتحادية للوحدات الإقليمية والمحلية والتي تكون ممولة من مذكرات التفاهم" ^(٨٧)
- ٣- "أما المنح والمساعدات التي لم يتم استخدامها من المبالغ يتم تخصيصها لدوائر الدولة وشركات القطاع العام عند انتهاء السنة المالية لعام ٢٠٢٠ والمبالغ المدفوعة أو الفائضة تدفع دفعة مقدمة على حساب المنحة التي تم تخصيصها للدائرة في السنة المالية لعام ٢٠٢١." ^(٨٨)

ثانياً:- رقابة وزارة المالية على تنفيذ بنود موازنة "الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية"

تمارس وزارة المالية رقابة مالية ويمكن تقسيمها إلى:-

- ١- الرقابة من حيث الوقت وتسمى كذلك بالرقابة الادارية.^(٨٩) وتكون على أنواع فقد تكون رقابة مالية سابقة وتسمى رقابة وقائية لأنها تتلافى وقوع الأخطاء.^(٩٠) وتتم على النفقات فقط، أما الإيرادات فتتم من خلال الموافقة على الإيرادات مع توزيعها.^(٩١) وهناك الرقابة المالية المرافقة.^(٩٢) تمارس من قبل اللجنة المشكلة في البرلمان على أعمال الهيئات التي تتعلق بالإيرادات العامة وتكون إما رقابة ادارية هدفها انضباط الموظفين لأداء واجباتهم وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات" او تكون رقابة وزارة المالية على الوحدات الحكومية ذات طابع اداري.^(٩٣) وتمارس من جهات ادارية مثل وزير المالية. وانها تمارس من عدة جهات مثل رقابة المحاسب الاداري والرئيس الاداري وتباشر وزارة المالية في

معظم الدول رقابتها على الوزارات والدوائر غير تابعة لوزارة المكلفة بتنفيذ الموازنة ففي العراق تصدر وزارة المالية التعليمات والاعمامات الملزمة التي يتم فيها تنفيذ الموازنة والتعديلات التي تطرأ على قانون الموازنة. (٩٤)

وتكون لها سلطة الموافقة على التصرفات التي تستلزم الإنفاق من المال العام. (٩٥) وكل دائرة تابعة لها ملزمة بتقديم تقرير بشكل دوري شهري أو نصف شهري عن أعمالها. (٩٦) وتقوم بمراقبة المعاملات المالية من خلال مسؤوليتها عن الحسابات جميع الإيرادات المتحصلة والنفقات التي تم صرفها. (٩٧)

ولأن رقابة وزارة المالية ذات طابع اداري فقد يكون هناك محاباة للهيئة او التستر على اعمالها وغض النظر عن الكثير من الاشياء او التماهل في تحديد المسؤولية الامر يتطلب ان تكون هناك جهة محايدة تقوم بالرقابة بدل وزارة المالية.

الفرع الثاني /رقابة الهيئات المستقلة

تخضع الهيئات المستقلة إلى الرقابة من قبل هيئات الدولة المختلفة. ففي "الولايات المتحدة الأمريكية" يتم الرقابة على الهيئات المستقلة من قبل المراقب العام. (٩٨) ومن قبل الكونغرس. أما في "الإمارات العربية المتحدة" من الجهات الرقابية هي ديوان المحاسبة، والجهات التي يراقب عليها هي الوزارات والجهات الحكومية الاتحادية. والمجلس الوطني والمؤسسات والهيئات العامة والشركات والهيئات التي يكون للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية العامة حصة في رأسمالها لا تقل عن ٢٥ % . واي جهة يعهد المجلس الأعلى للاتحاد أو رئيس الدولة أو مجلس الوزراء أو المجلس الوطني الاتحادي إلى الديوان بمراقبتها (٩٩) والرقابة إما تكون رقابة انتقائية أي انتقاء عينة عشوائية. (١٠٠) وقد تكون رقابة مالية وقانونية من خلال الكشف على الغش والفساد الإداري. (١٠١) وهناك رقابة شكلية تكون من خلال التحقق من أن جميع إيرادات الدولة قد أدخلت في الذمة، (١٠٢) وأن النظم والعمليات المالية الخاضعة للرقابة سواء اليدوي أو الإلكتروني تقوم على أساس مالي سليم. (١٠٣) وفحص قرارات الموظفين للتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح. (١٠٤) وأن كافة النفقات يتم صرفها وفقاً لأحكام قانون الميزانية وفحص العقود والاستثمارات وتقديم تقارير واقتراحات وتوصيات. (١٠٥)

وفي العراق من الجهات الرقابية هو "ديوان الرقابة المالية" وهو من أقدم المؤسسات المالية في العراق حيث إن غالبية "الداستير العراقية" وآخرها "دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥" قد نص عليها وهو من الأعمدة الأساسية. (١٠٦) وعليه سنبين آلية الرقابة من خلال ما يلي:-

أولاً:- الرقابة على الهيئات المستقلة من قبل ديوان الرقابة المالية.

فوفقاً لقانون "ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (المعدل) " تتمثل الرقابة من خلال تدقيق حسابات الجهات الخاضعة للرقابة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات وكما يأتي:-

صور الرقابة:- حيث تتنوع صور الرقابة وكالاتي

أ- "التحقق من سلامة التصرفات في الأموال العامة وفحص وتدقيق معاملات الإنفاق للتأكد من سلامتها وعدم تجاوزها الاعتمادات التي تم إقرارها في الموازنة العامة مع استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر أو تبذير أو سوء تصرف فيها وتقييم كافة مردوداتها".^(١٠٧)

ب- "فحص وتدقيق معاملات تخمين وتحقق جباية الموارد العامة للتأكد من ملاءمة الإجراءات المعتمدة مع سلامة تطبيقها".^(١٠٨)

ج- "إبداء الرأي في ما يعرض عليها من قوائم وبيانات مالية وتقارير لها علاقة بنتائج والأوضاع مع بيان ما إذا كانت منظمة وفق المتطلبات القانونية والمعايير المحاسبية".^(١٠٩)

د- "رقابة تقييم الأداء للجهات الخاضعة لرقابة الديوان. مع تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والإدارية والرقابية".^(١١٠)

هـ- "إجراء التدقيق الإداري في الحالات التي يطلب مجلس النواب إجراء التدقيق فيها".^(١١١)
بالإضافة إلى الرقابة المتزامنة والتي تكون مصاحبة للتنفيذ وتكون على شكل تفتيش.^(١١٢) وإن هناك الرقابة اللاحقة على الصرف والتي تتعلق بالعمليات المالية لدى الجهات الخاضعة للرقابة^(١١٣).

٢- الرقابة على الإيرادات من قبل ديوان الرقابة المالية

إن المهمة الأخرى التي يقوم بها الديوان هو فحص وتدقيق المعاملات والتصرفات للإيرادات والالتزامات المالية كافة سواء كانت تخطيطاً أو جباية أو إنفاقاً للتحقق من صحة تقييمها وتسجيلها في السجلات النظامية. والتأكد من وجودها وعائديتها وسلامة تداولها والكيفية المحافظة عليها مع الرقابة على كافة المستندات والعقود والسجلات والموازنات والبيانات المالية وما يتعلق بالقرارات والوثائق ذات العلاقة بمهام الرقابة^(١١٤)

وفي حالة ثبوت المخالفات الإدارية يحق للديوان إحالة المخالفين إلى هيئة النزاهة وذلك لغرض إجراء التحقيق واتخاذ الإجراءات اللازمة^(١١٥). ولرئيس الديوان أن يطلب من الوزير أو من رئيس الجهة الخاضعة للرقابة بإحالة الموظف المسؤول إلى التحقيق وسحب يده. وإقامة دعوى مدنية عن حقوق الدولة للمخالفات المالية. وتضمن الموظف الأضرار التي تكبدتها الجهة الخاضعة للرقابة^(١١٦). كما يلتزم الديوان بأخبار الادعاء العام أو هيئة النزاهة أو الجهات التحقيقية والمحاكم لكل مخالفة مالية يكتشفها إذا ما شكلت جريمة.^(١١٧)

كما يلتزم الديوان أيضا بأشعار مجلس الوزراء بأي خلاف مع الجهات الخاضعة لرقابته لاتخاذ قرار بشأنها في حال عجزه عن حسمه. ^(١١٨) مع تقديم تقارير حول نتائج أعمال الوحدات الحكومية متضمنا التوثيق الكتابي والحيادية والنزاهة ويوزع على الجهات الخاضعة للرقابة وإلى السلطة التشريعية ويتم نشره وفقا للقانون. ^(١١٩) لذلك فإن الجهاز الإداري له الدور الكبير بالتحقيق وقد تصل في بعض الحالات إلى إصدار العقوبة خلافا للأصل في أن تصدر الأحكام بموجب "قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية." ^(١٢٠) ونحن نرى من المفترض أن تضاف إلى مهام ديوان الرقابة مهمة متابعة التأخر الواقع في إعداد الموازنة أو في حالة عدم وجود توازن فعلي في مفردات الموازنة.

ثانيا: - رقابة هيئة النزاهة

أخذت معظم الدول بتشكيل أجهزة تكون مهمتها مكافحة الفساد الإداري والمالي ومراقبة تطبيق القوانين من قبل الموظفين. ^(١٢١) مع اختلاف التسميات لهذه الهيئات. وفي بعض الدول يكون الجهاز نفسه الذي يقوم بالرقابة المالية يقوم بما تقوم بها تلك الهيئات ونجد ذلك واضحا في "دولة الإمارات العربية المتحدة" في جهاز أبو ظبي للمحاسبة الذي تكون من ضمن اختصاصاته إفصاح الذمم المالية الذي تقوم به هيئات النزاهة في بعض الدول. ^(١٢٢) ويكون دور هذه الهيئات يتشابه كثيرا مع ما تقوم به الهيئات القضائية. ونجد أن "المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية" قد اعترفت بالاختصاص الجزائي للوكالات المستقلة، وقد منحها الحق في إصدار أوامر وفرض جزاءات على غرار تلك التي يوقعها القاضي الجزائي؛ ^(١٢٣) ومن الأمثلة على ذلك حكمها في قضية " United States v. Girmaud " عام ١٩١١، الذي أقرت فيه حق الأجهزة الإدارية في فرض الجزاءات عند مخالفة القواعد التنظيمية التي تصدرها استناداً إلى أن الكونجرس يملك الحق في منح الوكالات التنظيمية المستقلة، صلاحية إصدار قواعد قانونية تحدد المخالفات، وكذلك سلطة فرض الجزاءات على مخالفتها. وبصورة أكثر صراحة مضت "المحكمة العليا" في تأكيد الصلاحيات الجزائية، وذلك بمناسبة حكمها في قضية Atlas Roofing Co v. Occupational Safety Comm، عام ١٩٧٧، الذي قررت فيه أن منح الأجهزة الإدارية سلطة جزائية لا يتعارض مع "الدستور الأمريكي" ^(١٢٤). كما وتختص بعض الوكالات المستقلة بعقد جلسات استماع لحل المنازعات، كما هو الحال في لجنة التجارة بين الولايات. ^(١٢٥) واتخاذ قرارات ملزمة قد احتج بعض المحامين بأنها يفترض أن تتأخذ من قبل المحاكم لأنه الموظف الذي يتخذ مثل هكذا قرارات له قدره على تفهم النواحي القضائية ولا يبينه على رأي شخصي. ^(١٢٦)

وفي العراق فإن من الأجهزة الرقابية هي "هيئة النزاهة". وكان يطلق عليها في العراق الهيئة الوطنية للنزاهة العامة. ^(١٢٧) ثم تغير اسمها إلى هيئة النزاهة ^(١٢٨). والتي تم إنشاؤها بموجب "الامر

المرقم (٥٥) لعام ٢٠٠٤" الصادر من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة بوصفها جهازا مستقلا إداريا وماليا. وتتعدد صور الرقابة التي تمارس من قبل هيئات النزاهة على أنشطة وأشخاص الهيئات المستقلة، وقد أشار قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ (المعدل) إلى تلك الصور وكالاتي:-
١- "تقديم تقرير كشف عن الذمة المالية من قبل رؤساء الهيئات المستقلة ووكلائهم أو نوابهم من خلال تنظيم لائحة تنظيمية من قبل الهيئة. " (١٢٩) رغم عدم توفر العدد الكلي المفترض شمولهم بتقديم كشف الذمة المالية.

٢- "الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية، سواء كان ذلك عن طريق الإخبارات أو عن طريق تقارير ديواف الرقابة المالية" (١٣٠)

٣- "مراقبة مدى تعارض المصالح بالنسبة لرئيس وأعضاء الهيئات المستقلة في ضوء الالتزام الدستوري. (١٣١)

٤- "التحقيق في أي قضية فساد بواسطة أحد محققها وإشراف قاضي التحقيق. (١٣٢) وينحصر اختصاصها في عدد محدد من الأفعال التي تعد جرائم الفساد مثل الاختلاس، الرشوة، تجاوز الموظفين حدود وظيفتهم" (١٣٣)

في عام ٢٠١٩ قد أحيلت إلى الهيئة (١٠١٤٣) متهما إلى محكمة الموضوع لمحاكمتهم عن (٩٨٠٥) دعاوي فساد، منهم (٣٤) وزيرا ومن بدرجتهم صدر بحقهم (٤٥) إحالة، وأصحاب الدرجات الخاصة (٣٤٠) دعوى صدر بحقهم (٤٣٧) إحالة، توزعت على جرائم الرشوة وتجاوز حدود الوظيفة والإضرار المتعمد بالمال العام (١٣٤) لذلك فإن هيئة النزاهة من الهيئات التي لها الحق بالاستعانة بالإجراءات الجزائية (١٣٥) من خلال قيامها بالتحري والتحقق واستبعاد الأشخاص في حال ثبوت براءتهم. (١٣٦)

وتمارس الهيئة عملها من خلال اتباعها ثلاث وسائل الأولى رقابية والثانية قضائية من خلال إحالة ملفات الفساد إلى القضاء لذلك تعمل بمثابة جسر بين السلطة التنفيذية والمؤسسة القضائية والثالثة إعلامية من خلال الكشف المبكر أو المتأخر على جميع القضايا واطلاع للرأي العام عليها. ولكن بسبب وجود معوقات سياسية تتمثل بالمحاصصة السياسية وصعوبة توفير الأدلة لعدم وجود شفافية في تعامل كبار موظفي الدولة لذلك مع عدم إقرار التشريعات جديدة لمكافحة الفساد مثل قانون حماية الشهود والمخبرين، مع عدم وجود تنسيق بين الهيئة والمنظومة الرقابية وبينها وبين باقي المؤسسات، بالإضافة إلى ضعف الجانب الأمني وصعوبة استرداد الأصول والتي تحتاج إلى خبرة كل ذلك وغيره أثر كثيرا على عمل الهيئة وأدى إلى تأخر في الإصلاح والقضاء على الفساد.

المطلب الرابع/ رقابة السلطة القضائية

لقد تطرق "دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥" للسلطة القضائية. (١٣٧) في الفصل الثالث من الباب الثالث وأقر الدستور استقلاليتها ولا سلطان للقضاة لغير القانون تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي أقره الدستور. (١٣٨) وعلى الرغم من الاستقلال الذي تتمتع به "الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية" فهذا لا يجعلها بمنأى عن رقابة القضاء والتي تكون أحد الضمانات للقيام بعملها وعليه سنقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول رقابة المحاكم القضائية والفرع الثاني رقابة "المحكمة الاتحادية العليا".

الفرع الأول/ رقابة المحاكم القضائية العادية

ويقصد بها الرقابة التي تمارسها السلطة القضائية بوصفها صاحبة الولاية العامة على أعمال الإدارة ورجالها. ففي "الولايات المتحدة الأمريكية" نجد أن المحاكم الأمريكية العادية تفصل في كافة المنازعات بغض النظر عن طبيعتها وتأخذ بمبدي المسؤولية الشخصية للموظف عن الأضرار التي قد يسببها للأفراد ثم أصبح من حق الأفراد مساءلة الدولة والحصول على التعويض أمام المجالس النيابية أو اللجان والهيئات القضائية لذلك أنشأت محاكم الطلبات التي وان كانت تفصل في منازعات إدارية إلا أنها لا تختلف عن المحاكم العادية. (١٣٩) كما تم إقرار "القانون الوطني الأمريكي" الذي يتعلق بنظام مراقبة يتصف بالقوة والدقة وذلك بجعل لقوانين مكافحة الجرائم التي تتعلق بالعمليات المادية أكثر صرامة مع تطوير وحدة الاستخبارات المالية التي تعمل تحت إشراف الخزنة الأمريكية (Financial Crime Enforcement Network) ومختصرها (FinCEN) (١٤٠).

وفي "دولة الإمارات العربية المتحدة" لا يوجد قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي؛ لذلك فإن قانون الجزاءات المدنية هو القانون الواجب التطبيق، ولا يطبق غيره من القوانين إلا على سبيل الاستثناء وبمقتضى نص قانوني؛ وهذا ما جسدهته محكمة النقض في إمارة أبو ظبي عبر حكمها الصادر بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٠؛ الذي طبقت قانون الإجراءات المدنية، حيث نص في مادته "٢٥" لسنة ٢٠٠٥ المعدلة، على أن "تختص المحاكم الاتحادية بنظر جميع المنازعات المدنية والتجارية والإدارية" ولم يقصر ذلك (١٤١) على "المحاكم الاتحادية" في عاصمة الدولة. كما نص "دستور الإمارات العربية المتحدة" أن يكون للاتحاد محكمة اتحادية أو أكثر ويجوز أن استئناف أحكامها أمام إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا. (١٤٢) ومن اختصاصاتها المنازعات المدنية والتجارية والإدارية. (١٤٣) وفي العراق، ومنذ صدور قانون التعديل الثاني "لقانون مجلس الدولة رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٩". أصبح العراق ضمن طائفة الدول ذات النظام القضائي المزدوج أي هناك جهتين تفصلان في المنازعات. أحدهما تفصل في منازعات القانون الخاص (القضاء العادي) وتمارس من قبل المحاكم المدنية. (١٤٤)

ومن خلالها يلتزم أعضاء ورؤساء الهيئات المستقلة بالتعويض من أموالهم الخاصة حال الإضرار بالغير في حال تحقق المسؤولية بعناصرها الثلاثة أخطاء وضرر وعلاقة سببية.^(١٤٥) وهناك المحاكم الجزائية التي تمارس صلاحياتها وفقا للقوانين الجنائية "كقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) " والتشريعات العقابية الأخرى سواء تعلق بجرائم فساد أو جرائم أخرى. وتقسم المحاكم الجنائية في العراق^(١٤٦) إلى محاكم عادية وهي الجنائيات، الجنح، الأحداث، التحقيق، الهيئات الجزائية في محاكم التمييز ومحاكم خاصة.^(١٤٧) في حال ارتكاب أفعال تعد في نظر القانون جرائم كالرشوة والاختلاس وخيانة الأمانة والسرقة وغيرها ومحاكم قضاء متخصص مثل محكمة المرور وتنظيم التجارة. لذلك يقوم القانون الجنائي بضبط وتنظيم النشاطات الاقتصادية وردع التجاوزات الخاصة مع الوقاية من سلبات النشاط المضر. وإن القانون الجزائي هو الحارس الأمين للقوانين الأخرى^(١٤٨). أما مشروع "قانون مكافحة الفساد العراقي" فقد حدد صورا لجرائم الفساد بالإضافة إلى الجرائم المحددة في قانون العقوبات وهي "المتاجرة بالنفوذ، الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، إساءة استعمال الوظائف، غسيل الأموال"^(١٤٩) ونجد أن هذه الجرائم مهمة وبحاجة للإضافة.

والقضاء الآخر فهو الذي يفصل في نزاعات القانون العام (القضاء الإداري)^(١٥٠). حيث نص "قانون مجلس الدولة العراقي على" تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام"^(١٥١) والذي يكون ضمانا حقيقية لعدم تعسف السلطة في مواجهة حقوق وحرية الأفراد.^(١٥٢) وينعقد اختصاص القضاء الإداري بالنظر في منازعات الهيئات المستقلة ذات الطابع غير الجزائي وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري في عام ١٩٩٠، عندما قررت "عدم اختصاصها بالنظر في الدعاوى الجزائية وإن اختصاصها ينحصر بالنظر في صحة (الأوامر والقرارات الإدارية)".^(١٥٣)

لذلك سنتناول الموضوع من حيث بيان القرارات التي تخضع لرقابة القضاء وهي كالاتي:-

أولاً:- القرارات التي تصدر من رئيس الهيئة بحق الموظفين. يتم الطعن بها أمام محكمة قضاء الموظفين في مجلس الدولة العراقي، وتضمن موظف ما فيكون الطعن أمام محكمة البداء.

ثانياً:- القرارات التي تتعلق بتعيين رئيس الهيئة، في حالة تعيينه بشكل مخالف لما نص عليه الدستور يتم الطعن بإجراءات التعيين سواء أن تم ذلك بقرار تفسيري أو دعوى إلغاء.^(١٥٤)

ومن التطبيقات العملية عندما قام مجلس الوزراء بتغيير التوصيف الوظيفي لرئيس الهيئة حيث لا يملك "مجلس الوزراء العراقي" تعديل مركز رئيس الهيئة بدرجة وكيل وزير.^(١٥٥) لأن الدستور حدد المركز الوظيفي لبعض رؤساء الهيئات المستقلة بدرجة وزير، فلا يجوز لمجلس الوزراء إحلال قراره محل النص القانوني وهذا يشكل مخالفة كبيرة تستوجب الإلغاء، لعدم استيفاء الشكل القانوني

لتعديل النصوص القانونية، ويكون الطعن في الغاء مثل هكذا قرار أمام محكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة.

وإن القاضي الإداري هو قاضي مشروعية؛ أي يفحص المشروعية فقط دون الملاءمة (١٥٦) ويكون حكمه بالإلغاء حائزاً الدرجة المطلقة؛ وتشمل كل من يؤثر القرار في مركزه القانوني؛ (١٥٧) فالمخاصم في دعوى الإلغاء هو القرار الإداري وليس شخص من الأشخاص كما هو الحال في الدعاوي المدنية. (١٥٨) كما نشير هنا إلى التعديل الخامس "لقانون مجلس الدولة". (١٥٩) والذي أقر إنشاء "المحكمة الإدارية العليا" ومنحها حق النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين كما نص على تشكيل محكمة القضاء الإداري. (١٦٠) ومحكمة لقضاء الموظفين لتحل محل عبارة (مجلس الانضباط العام). وتهدف الرقابة إلى تحقيق هدفين أولهما تقويم عمل الإدارة وإجبارها على احترام القانون من خلال احترام مبدأ المشروعية ويتحقق ذلك عند إلغاء قرار إداري مشوب بأحد عيوبه مع حماية حقوق وحرية الأفراد من خلال إلغاء القرارات الماسة بالحقوق مع التعويض إذا اقتضى الأمر. (١٦١)

لذلك فإن وجود قضاء متخصص ضروري للقيام بالاختصاصات الملقاة على عاتقه لغرض تحقيق مصلحتي مصلحة الدولة من خلال عدم الإضرار بمصالحها عند صدور قرارات إدارية غير صحيحة كما أنه يوفر ضمانات للأفراد تحميهم من تعسف السلطات الأعلى.

الفرع الثاني/ رقابة المحكمة الاتحادية العليا

يتضمن "الدستور الفيدرالي" توزيع الاختصاصات أي ممارسة الصلاحيات وفقاً لما حدده الدستور. مما يؤدي إلى نزاع دستوري مما يتطلب الأمر وجود جهة محايدة تقوم بالتفسير الدستوري. وإن الدستور بحاجة إلى مساندة حقيقية من قبل السلطة القضائية المستقلة. (١٦٢) فإن الحكومة في "الولايات المتحدة الأمريكية" تتكون من عدد من المؤسسات بالإضافة إلى الكونغرس والمحكمة الدستورية العليا. (١٦٣) Supreme Court وتقوم بنوعين من الاختصاصات أولهما صلاحيتها كمحكمة بداءه. عندما يكون أحد أطراف الدعوى وزيرا والدعاوى التي تقام ضد الدولة الفيدرالية من قبل أي ولاية أو أحد المواطنين، أو المنازعات بين الولايات أما الصلاحية الثانية فهي صلاحية استئناف لا تصدر قراراتها إلا بحضور ستة أعضاء من مجموع الاعضاء والصلاحية الأخرى مراقبة دستورية القوانين والقرارات. (١٦٤) ولا يملك الكونغرس تعديل نظام المحكمة دون اتباع طريقة تعديل الدستور. (١٦٥) ولكن في "الولايات المتحدة الأمريكية" هناك وضع مغاير لما ذهب إليه بعض الدساتير العربية. (١٦٦) فلم ينص على الرقابة على دستورية القوانين بل الواقع العملي فرض ذلك عندما كان القاضي (مارشال) رئيساً للمحكمة بمنح هذه الصلاحية للمحكمة من خلال الرقابة على دستورية القانون. (١٦٧) وفي حال

صدر قانون يخالف ذلك أي تعديل الدستور ضمنا يتعين على المحاكم باختلاف أنواعها الامتناع عن تطبيقه^(١٦٨) وجميع المحاكم تملك النظر في دستورية القوانين والمحاكم العليا هي صاحبة القول الفصل وعندما يتصل الأمر بدستورية القوانين الاتحادية، أو بدستورية قوانين الولايات والقوانين الاتحادية^(١٦٩). ولا تملك الهيئة القضائي من تلقاء نفسها النظر في دستورية القوانين، بل لا بد من رفع نزاع أمامها^(١٧٠). وتختلف التشريعات في من يحق لهم الطعن بعدم الدستورية، فقد يقدم من قبل كل ذي مصلحة^(١٧١) وقد يقصر على بعض الهيئات دون الأفراد^(١٧٢).

وإن المشرع أعطى للمحكمة الحق في رقابة لاحقة على "القوانين والأنظمة والتعليمات" لأنه لم يمنح للمحكمة رقابة على مشاريع القوانين وبذلك تكون رقابة سابقة^(١٧٣) فنجد "الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧" أناط السلطة القضائية بمحكمة عليا واحدة وبذلك فإن المحكمة الاتحادية العليا هي المحكمة الوحيدة التي نص عليها "الدستور الأمريكي" وترك باقي المحاكم الأخرى إلى الكونغرس^(١٧٤).

كما أن في "دولة الإمارات العربية" تكون مهمة المحكمة الاتحادية العليا بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموما، وتقوم بتفسير الدستور والنظر في دستورية التشريعات وتفسير أحكام الدستور ومساءلة الوزراء، وكبار موظفي الاتحاد، عما يقع منهم من أفعال عند أداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الأعلى ووفقا للقانون الخاص بذلك^(١٧٥) كما يحق للهيئات المستقلة فرض جزاءات إدارية ذات طابع عقابي تختلف عن تلك التي تفرضها على الموظفين الذين تربطهم بها علاقة تنظيمية وعلى المتعاقدين معها. الحرمان من الحقوق والامتيازات والغرامة الإدارية، والتدابير العينية وكذلك قد توقع عقوبات على المخالفين فقد تمتد من إلغاء الترخيص وعدم القيد من قبل الهيئة أو إغلاق المنشأة من قبل المجلس الوطني للإعلام أو الخصم من الراتب أو الفصل من الوظيفة^(١٧٦). ونص "دستور دولة الإمارات" على مجموعة من الاختصاصات ومنها الفصل في المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء أو بين أية أمانة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد^(١٧٧).

وإن وما يشير انتباهنا عند إجراء مقارنة فيما أورده "دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥" عن قانون "الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧" لذلك فإن النصوص الدستورية غابت عنها الصياغة الصريحة والواضحة في بعض المواضيع مما يفسح المجال أمام التكهّنات والتفسيرات المختلفة^(١٧٨) وبذلك فإن "الدستور العراقي النافذ" قد طابقت الدساتير العالمية^(١٧٩). في إنشاء المحكمة الاتحادية العليا ومن اختصاصاتها الآتي:-

أولاً:- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة

عقد المشرع الدستوري لواء الاختصاص على دستورية القوانين للمحكمة الاتحادية العليا لكونها حامية للدستور وراعية للحقوق والحريات الواردة فيه. لأنه من غير المنطقي أو المقبول أو المعقول وجود مؤسسات تصدر قرارات تؤدي مهامها بشكل منعزلاً عن السلطتين التنفيذية والقضائية وحتى عند خضوعها لمجلس النواب لا يجعلها في منأى عن إشراف السلطتين ولأنها مستقلة فأنها لا ترتبط بوزارة ولأن مهام مجلس الوزراء تخطيط وتنفيذ السياسة العامة إضافة إلى الإشراف على أعمال الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة لذلك فتكون من إشراف رئيس الوزراء حكماً. (١٨٠)

وقد ورد إنشاء القضاء الدستوري في متن "الدستور العراقي" النافذ لعام ٢٠٠٥ كما تم ذكره في نص "قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية" (١٨١) وبذلك فإن المحكمة تستند إلى الدستور من حيث الرقابة على الهيئات المستقلة رغم النص على الرقابة في أغلب "قوانين الهيئات المستقلة" (١٨٢) ورغم خروج هذه السلطات عن الهرم الإداري السلمي التقليدي وعليه فإن خضوعها للرقابة القضائية ولآليات الرقابة في دولة القانون يسمح بتأطير القانوني للهيئات المستقلة.

ثانياً:- الرقابة على تحديد المركز القانوني لرئيس الهيئة

تطرق المحكمة الاتحادية العليا إلى تحديد المراكز القانونية لرؤساء الهيئات المستقلة، وذلك في "قراريها المرقم ٨٨/ اتحادية/ ٢٠١٠ والصادر في ١٨/١/٢٠١٠" (١٨٣) والذي أشار إلى ضرورة العمل بالنصوص الدستورية سواء أكانوا بدرجة وزير أو إحدى الدرجات الخاصة. حيث إن المحكمة عدت تكيف المركز القانوني للهيئات المستقلة يقع ضمن الاختصاصات التقديرية لمجلس النواب ولكن قرار المحكمة لم يتطرق إلى عدم المساواة في المركز القانوني للهيئات المستقلة وفقاً لقوانين الهيئات المستقلة الأمر الذي بحاجة إلى معالجة.

وكان "للمحكمة الاتحادية العليا" دور مهم في تكريس العديد من الجوانب القانونية المتعلقة بالهيئات المستقلة ففي "قرارها عام ٢٠١٠ أكدت الطبيعة القانونية للهيئات المستقلة" (١٨٤)، كما تعرضت لمفهوم الاستقلال بموجب "قرارها في عام ٢٠٠٦" (١٨٥)؛ بينت أن الاستقلال لا يعني استبعاد الرقابة، وهذا ما تجسد في قرارها لعام ٢٠٠٧، والذي جاء فيه: "أما كون هيئة النزاهة مستقلة فلا يعني ذلك أن موظفي الهيئة ليس لهم حق في التظلم في القرارات الإدارية التي تصدر بحقهم وهو موضوع الدعوى المقامة أمام مجلس الانضباط العام بشأن صدور قرار بحق المدعي يقضي بفصله من الوظيفة، وإنما يأتي ذلك تطبيقاً سليماً لأحكام المادة (١٠٠) من الدستور التي تحظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن" (١٨٦). ومن الجدير بالذكر أن كافة قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتت وملزمة للسلطات كافة. (١٨٧)

وهناك إشكالية كبيرة قد ظهرت بسبب حصول تعارض وتقاطع في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا" ومحكمة القضاء الإداري بسبب امتلاكهما سلطة الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات في حين أن قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية قد منح جهة واحدة هذا الاختصاص وهي المحكمة الاتحادية العليا وأنهى أي حالة مستقبلية.^(١٨٨) علما بإجراءات الطعن بالأنظمة أمام محكمة القضاء الإداري يحقق ميزات للمدعي تفوق الميزات التي تترتب على الإجراءات أمام المحكمة الاتحادية العليا. كما أن الحكم من المحكمة الاتحادية يكون حكما بات لا يمكن الطعن به في حين أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري يكون حكما قابلا للطعن.^(١٨٩) ونحن لا نتفق مع أن تكون من ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا النظر في صحة القرارات لانت القرارات التي تصدر من الهيئات المستقلة هي قرارات تنظيمية ولأن من اختصاص محكمة القضاء الإداري النظر في صحة القرارات الإدارية التي تصدر من الهيئات والموظفين التي لم يعين القانون مرجعا للطعن فيها لذلك فإن من الأصوب والأفضل تركها للقضاء الإداري. لأن من الامتيازات التي تستحق للطعن أمام القضاء الإداري من قبل المدعي وهي أنه يستطيع إقامة الدعوى بنفسه، وأن ينيب محاميا في حين أنه لا يستطيع ذلك أمام المحكمة الاتحادية إلا بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة كما أن الطعن في القرار الإداري يوقف تنفيذ القرار بسبب احتمال حصول نتائج يتعذر تداركها ويستطيع الطاعن في القرار الإداري أن يطلب إلغاء أو التعويض في حين يحق له القيام بذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا.

لذلك فإن الضمانات التي تتعلق بالرقابة على "الهيئة" من الأمور المهمة التي لأغنى عنها بغض النظر عن السلطة أو الهيئة التي تمارسها وهي مكملة ومتممة لعمل الهيئة وبحاجة إلى أن تمارس بالعلن لكي يكون هناك موقفا للرأي العام في الإجراءات التي يتم اتخاذها بغض النظر عن الجهة التي تتخذ الإجراء.

الخاتمة

إن الضمانات التي أشار إليها "دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥" وأشارت لها القوانين العراقية النافذة مثل "قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة (٢٠١٧)" هي من الأمور الضرورية لضمان قيام الهيئة بعملها وبحدود الصلاحيات والاختصاصات التي منحت لها بغض النظر إن كانت الضمانات تتعلق برئيس الهيئة والأعضاء والقوانين التي تنظم عملهم أو التي تتعلق بالرقابة التي تمارس من قبل سلطات الدولة الثلاث وبالحدود التي رسمها "دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥" والقوانين النافذة ومن خلال دراستنا تقدمنا ببعض المقترحات إلى مشرعنا لضمانات الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية بعد أن نبين أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- إن الضمانات التي ترتبط بعمل الهيئة البعض منها أقرت بموجب القوانين والتشريعات النافذة والبعض الآخر تمارس من قبل "سلطات الدولة الثلاث".
- ٢- إن الغرض الأساس من توفر الضمانات هو لغرض مساعدة الهيئة للقيام بالمهام المنوطة لها التي منحتها القوانين والتشريعات.
- ٣- إن رقابة السلطة التشريعية تمارس من قبل مجلس النواب فقط ولم يتم تشريع قانون مجلس الاتحاد لأن دوره يكمل عمل السلطة التشريعية.
- ٤- إن رقابة مجلس النواب حددت فقط بالاستجواب دون استخدام الوسائل الأخرى مثل السؤال والتحقيق وسحب الثقة.
- ٥- إن رقابة السلطة التنفيذية تكون من قبل وزارة المالية وديوان الرقابة المالي الاتحادي وهيئة النزاهة.
- ٦- إن للسلطة القضائية دورا كبيرا في توفير الضمانات للهيئة من خلال الرقابة التي تمارس من قبل المحاكم العادية ومحاكم القضاء الإداري أو المحكمة الاتحادية العليا.

ثانياً: التوصيات

- ١- نوصي أن ينص المشرع العراقي بموجب تشريع قانوني على إعفاء رؤساء الهيئات المستقلة مع تحديد بعض الشروط والحالات ليصبح العزل مشروعاً.
- ٢- نوصي بأن يتم تقديم تقارير "الهيئة" إلى الإعلام والرأي العام للاطلاع عليها والتأكد من مصداقيتها.
- ٣- يوصي الباحث ضرورة أن يحرص المشرع العراقي على تشريعه قانون مجلس الاتحاد بتعديل دستوري وليس عن طريق قانون يصدر عن مجلس النواب بوصفه مكملاً لعمل السلطة التشريعية ويساعد الهيئة للقيام بالاختصاصات المكلفة بها.
- ٤- تتسم وسائل الرقابة البرلمانية بتعدد مثل السؤال، طلب مناقشة، ولجان التحقيق، والاستجواب لذا كان من الأولى شمول رؤساء الهيئات المستقلة بكافة وسائل الرقابة وعدم اقتصارها على الاستجواب فقط.
- ٥- إن إعداد الموازنة العامة ضمن توقيتات معينة من مهام وزارة المالية ومن ثم فإن التأخير بإعداد الموازنة مخالفة قانونية تستدعي تدخل السلطة التشريعية لمسألة وزارة المالية والحكومة عن هذا التأخير.
- ٦- إن المحكمة الاتحادية العليا هي من الجهات الرقابية التي تمارس الرقابة ولكننا نقترح على المشرع جعل الرقابة على القرارات التنظيمية التي المرجع لها من صلاحية محكمة القضاء الإداري لكون الإجراءات أمامها أسهل ولعدم أشغال المحكمة الاتحادية العليا بمثل هذه الأمور وهي تقوم بمهارة كبيرة لأغنى عنها.

المراجع والمصادر

(1)Costa Jean–Paul, « le médiateur peut il être autre chose qu'une autorité administrative ? », AJDA, mais 1987, pp. 341–343.

(٢) قبل نشوء القضاء الدستوري لم يكن القول بتستره القوانين، فكانت المجالس النيابية تسن القوانين على أساس أن لها ممثلة للشعب. والقوانين التي تضعها يجب التقيد بها وإصدار الأحكام على أساسها، غير أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، اتخذت المبادرة بعدم إصدار الأحكام على أساس قوانين مخالفة للدستور، وإصدار بناء على الدستور دون أن يكون لها الحق بإلغاء القانون المخالف للدستور، وذلك استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات. وبالتالي يبقى نافذاً. انظر د. عصام سليمان، دسترة مختلف فروع القانون، <https://www.kas.de/documents> في ١٨/٦/٢٠٢١.

(٣) مصطفى سعيد عبد الرضا، الضمانات الدستورية لحق الإنسان في التعليم في الدستور العراقي ٢٠٠٥، بحث مستقل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ديالى، كلية القانون والعلوم السياسية، نشر في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص ٤٢٦.

(٤) حسن مصطفى البحيري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص ١١٨ ص.

(٥) حسن مصطفى البحيري، المصدر السابق، ص ٢٥٣.

(٦) ينظر موريس بي فيورينا وآخرون، الديمقراطية الأمريكية الجديدة، الطبعة العربية الأولى، ترجمة لميس فؤاد يحيى، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٨٣.

(٧) ينظر الفقرة (الثانية) من المادة (الثانية) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ المعدل.

(8)The conflict between executive privilege and Congressional Oversight , The Gorcuch Controversy , .p.1333.

(٩) بيرس، ريتشارد؛ شابيرو، سيدني أ. فيركويل، بول، القانون الإداري، مطبعة المؤسسة ردمك، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٩، ص ١٠١ ز

(١٠) انظر قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي لائحة تبين كل ما يتعلق بالموظف من تعيين ونقل وتثبيت واستقالة وتقاعد وغيرها من الأمور.

(١١) انظر الفقرة (خامساً/ المادة ٨٠) "يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية خامساً" التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين. أصحاب الدرجات الخاصة.. "والفقرة (ب) من البند (خامساً) من المادة ٦١ من الدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ خامساً/ ب. الموافقة على تعيين- السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء).

(١٢) د. كمال علي حسين، التنظيم القانوني لوكلاء الوزارات في العراق (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد ١٥ سنة ٢٠١٧، ص ٩٤.

(١٣) دولوناي، خطأ الإدارة، ترجمة د. سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،

٢٠٠١١

(١٤) ينظر الفقرة ٢ المادة (٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(١٥) ينظر الفقرة ثانياً/ المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٦) انظر مادة ١٠٢،٣ قانون الدرجات الخاصة للهيئات المستقلة لعام ١٩١٧.

(١٧) أنظر البند أولاً من المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١٨) انظر الفقرة خامساً من المادة (٨٠) من دستور ٢٠٠٥ النافذ.

(١٩) أنظر الفقرة (الثانية) من المادة (٧٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢٠) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ١٠٥ / اتحادية / ٢٠١١ بخصوص المادة (٤) / أولاً) من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ قانون هيئة النزاهة.

(٢١) أنظر المادة (٢٢) الفقرة أولاً) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ والتي نصت على أنه (يشترط فيمن يتولى منصب رئيس الديوان أولاً- أن يكون عراقي وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف)).

(٢٢) انظر المادة (٧) / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أنه (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية والإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمجّد أو يروج أو يبرر له وخاصة البعث الصدامي في العراق وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك من ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون)).

(23)Duncan watts ; Dictionary of American government & polities,

Edinburgh university press ltd , USA, 2010 , p.204 .

(٢٤) منار كريم عبد، ضمانات عملية قياس الأداء لموظفي الحكومة الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير في القانون العام، مقدمة إلى جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠١٧، ص ٦٧.

(٢٥) انظر المادة "٧٨" من "الدستور" التي تنص على أنه "رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويتأرض اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب".

(٢٦) تطبق قاعدة توازي الشكل والاختصاص عند سكوت النصوص عن بيان السلطة المختصة والإجراءات اللازمة لإلغاء عمل قانوني معين، وهي تحتل أهمية كبيرة، عبر عنها الفقيه الفرنسي دي لوبادير بالقول: "إنها تعد من أهم القواعد غير المكتوبة التي استخلصها القضاء الإداري".

ينظر قرار محكمة القضاء الإداري ٣٣ / ق / ٢٠١٠ بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠١١ (غير منشور) ، والذي يدور حول الطعن الذي تقدم به رئيس هيئة دعاوى الملكية، تجاه قرار مجلس الوزراء المتضمن سحب التوصية بتجديد ترشيحه لرئاسة الهيئة

- (٢٧) جدي سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ١٠٤١، ص ٢١.
- (٢٨) أميرة خلافة، ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٠، ص ٨٣.
- (٢٩) أميرة خلافة، ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٠، ص ٨٣.
- (٣٠) ينظر الفقرة الثانية ٣/ (من المادة) الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٧ المعدل.
- (٣١) ينظر موريس بي فيورينا وآخرون، الديمقراطية الأمريكية الجديدة، ٢٠٠٨، الأهلية، عمان، ص ٣٨٣.
- (٣٢) المجلس الوطني للإعلام (الإمارات العربية المتحدة) موقع إلكتروني <file:///C:/Users/96478/Desktop>، تاريخ الزيارة ١٤/١٠/٢٠٢١.
- (٣٣) هشام جميل كمال، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت 2012، ص ٢٠.
- (٣٤) فرح نصر الله، دور الهيئات الناظمة في الإصلاح الإداري والمالي، الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان نموذجا، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ص ٨٠.
- (٣٥) لقمان عمر حسين، وعلي يوسف الشكري، نظام المجلسين في الدول الاتحادية والموحدة (دراسة دستورية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٤، ص ٥١.
- (٣٦) ويتكون مجلس النواب من ٤٣٢ عضواً وتمثلاً كل ولاية بما يناسب سكانها وتكون الصلاحيات متساوية باستثناء التشريع الضريبي فهو من اختصاص مجلس النواب وللكونغرس أن يمارس الرقابة على أعمال الحكومة انظر د منذر الشاوي القانون الدستوري، بغداد، توزيع المكتبة القانونية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص ٢٦٣.
- (٣٧) د. مصدق عادل طالب، الرقابة على الهيئات المستقلة في التشريع العراقي المصدر السابق، ص ١٣.
- (٣٨) د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص ٣٤٧.
- (٣٩) د. عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٨٦.
- (٤٠) لاري الريتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مصدر سابق، ص ١٥٣.
- (٤١) د ٠ سعيد السيد علي، التحقيق البرلماني، مصدر سابق، ص ٣٥-٤١، وكذلك المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، برلمانات العالم (العربية والأجنبية)، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٢٠-٢٢٣.

- (٤٢) قيصر صاحب كيكو، التنظيم القانوني للعتبات المقدسة في العراق العتبة العلوية المقدسة أنموذج (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، مقدمة إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الأشرف، ص ١٥٢.
- (٤٣) د. عادل الطيباني، النظام الاتحادي في الإمارات العربية، القاهرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٧٨، ص ١٣١.
- (٤٤) انظر المادة (٢٢) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١.
- (٤٥) انظر المادة (٢٨) من دستور دولة الإمارات لعام ١٩٧١ "اختصاصاته التصديق على القوانين ورسم السياسة العامة والمصادقة على المعاهدات والموافقة على تعيين رئيس وزراء الاتحاد مع وقبول استقالته.
- (٤٦) انظر المادة (٩١) من دستور دولة الإمارات لعام ١٩٧١ تتولى الحكومة إبلاغ المجلس بالمعاهدات التي تجربها مع الدول الأخرى. "وفي نص المادة (٩٢) للمجلس الوطني أن يناقش أي من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد إلا إذا أبلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني بأن مناقشة مخالفة لمصالح البلاد وهذا دليل آخر على محدودية الصلاحية.
- (٤٧) انظر المواد (٥٥، ٦٠، ٦٤) من دستور دولة الإمارات لعام ١٩٧١ يتألف المجلس الوطني الاتحادي من ٤٠ عضواً ويقوم مجمع انتخابي يتكون من ٧٠٠٠ شخص باختيارهم لغرض انتخاب عشرين عضواً ويقوم حكام الإمارات بتعيين ٢٠.
- (٤٨) نادية فاضل عباس فضلي، النظام الساسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة دراسات دولية، العدد التاسع والخمسون، ص ٧٨.
- (٤٩) انظر المادة (٢٠) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (١٤٤) لعام ١٩٨٨ (المعدل).
- (٥٠) بتول مجيد جاسم، التنظيم القانوني للهيئة الوطنية للاستثمار، المصدر السابق، ص ٦١٩.
- (٥١) د. عامر عياش عبد بشر و، أديب محمد جاسم، الاستجواب البرلماني في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ "دراسات تحليلية" بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، العدد السادس والثلاثون، ٢٠١١، ص ٢.
- (٥٢) انظر المادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٧.
- (٥٣) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٢) السنة (٤٨)، ٢٠٠٧.
- (٥٤) والسؤال هو الاستفسار الذي يطلبه أي عضو من أعضاء البرلمان من الوزير بخصوص مسألة معينة. انظر أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، ط ١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦١.
- (٥٥) في فرنسا يقبل الاستجواب حتى لو تم توقيعه من عضو واحد وفي النمسا يوقع من (١٥) عضواً وفي ألمانيا من (٣٠) عضواً انظر مريم عبد الله سالم، دراسة أحكام الاستجواب في الدستور واللائحة،

- (٥٦) د. رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص ٥١٧.
- (٥٧) انظر المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
- (٥٨) انظر المادة (٣١) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨. وانظر كذلك قيصر صاحب كيكو، المصدر السابق، ص ٢٤٣
- (٥٩) دستور جمهورية العراق قد اقتبس المادة (١٩٩) من الدستور المصري التي تتعلق بالاستجواب ولكنه سلب أهم المميزات الرقابية للاستجواب حين منع الاستجواب في موضوع سبق أن تم الاستجواب عنه إلا إذ طرأت وقائع جديدة تكفي لإعادة الاستجواب في حين إم المشرع المصري قد منح حصانة مؤقتة تتعلق بانتهاء الاستجواب إذا انتهى دور الانعقاد ولكنه أجاز إعادة الاستجواب في دور الانعقاد الجديدة.
- (٦٠) ينظر المادة (٢/٣٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.
- (٦١) سهى زكي نوري عياش، التنظيم القانوني لرقابة مجلس النواب على الهيئات المستقلة في العراق، بحث مقدم إلى كلية القانون، جامعة البصرة، منشور في مجلة دراسات البصرة، السنة الثانية عشرة، العدد (٢٣) ٢٠١٧، ص ٢٢.
- (٦٢) د. سليمان محمد الطماوي، نظام الحكم والإدارة في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ب_ت، ص ٥٦٤
- (٦٣) انظر المادة (٦٦) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٧.
- (٦٤) انظر المادة (٦١/ثامنا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٦٥) د. مصدق عادل، الوزير في الدساتير العراقية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٢٠.
- (٦٦) انظر المادة (٦١/ثامنا/هـ) من الدستور العراقي النافذ.
- (٦٧) د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، جزء ١، دار النهضة العربية، ب-ت. ص ٣١٦.
- (٦٨) محمد طه الحسيني، الاختصاص المالي للسلطة التشريعية في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٠، ص ١٠٥.
- (٦٩) انظر البند (أولاً وثانياً) المادة (١٦) من مشروع مجلس الاتحاد.
- (٧٠) د. ليث عبد الحسن جواد العبيدي، مستقبل النظام السياسي في العراق، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد ٢٩-٣٠، ٢٠١٢، ص ٥٤.
- (٧١) د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٠١.
- (٧٢) عبد الكريم صادق بركات، دراسة في الاقتصاد المالي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٥٢٥.
- (٧٣) ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون وإياكم، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ٨٧.

- (٧٤) لاري الريتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة العربية الأولى، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٥٣.
- (٧٥) انظر قانون ضبط الميزانية والاحتجاز الصادر عام ١٩٧٤.
- (٧٦) د. عبد العزيز سليمان نوار و، د محمود محمد جمال الدين، تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٥٠.
- (٧٧) الإمارات العربية المتحدة، وزارة المالية، تطوير إجراءات الميزانية بدولة الإمارات العربية المتحدة، <https://www.oecd.org/gov/budgeting>، تاريخ الزيارة ١٤/٦/٢٠٢١.
- (٧٨) عبد الله محمد سعيد عبود، السلطة التشريعية في النظام الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص ٧٠.
- (٧٩) قانون الإدارة المالية والدين العام العراقي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤.
- (٨٠) إيمان عبد الكاظم عواد، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الظروف الاستثنائية، وسالم ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص ٤٦.
- (٨١) تغريد مهدي خلف، دور وزارة المالية في مراحل الموازنة العامة للدولة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص ١٨١-١٨٢.
- (٨٢) انظر الفقرة (٢) المادة (ثالثا) من النظام الداخلي لوزارة المالية الجمهورية العراقية لسنة ١٩٨٢.
- (٨٣) انظر المادة (٣) من قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ (تسعى الهيئة لتحقيق أهداف هذا القانون بالوسائل الآتية: أول- القيام بالتحقق من عدالة توزيع الواردات الاتحادية عند إعداد مشروع الموازنة العامة الاتحادية وصحة احتساب توزيع تخصيصات الواردات الاتحادية والمنح والمساعدات والقروض الدولية على وفق الأسس والمعايير والمؤشرات التي تحدد بنظام وتقدم تقاريرها النهائية إلى مجلس النواب).
- (٨٤) انظر المادة (١٠٦/أولا) من الدستور العراقي النافذ التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ثانياً. التحقق من الاستخدام الأمثل للموارد المالية الاتحادية وإقتسامها. ثالثاً. ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً للنسب المقررة.
- (٨٥) انظر الفقرة رابعا المادة (١) قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١، الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١، نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٦٢٥.
- (٨٦) انظر المادة (١-ثالثا) قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١، الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١.
- (٨٧) عثمان سلمان غيلان العبودي، الإشكالات الدستورية والقانونية في تنظيم الاختصاصات المالية الاتحادية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٢١٧.
- (٨٨) انظر المادة (١-خامسا) قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١، الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١.

- (٨٩) دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٢٠١.
- (٩٠) د. رضا صاحب أبي أحمد العلي، المالية العامة، جامعة الكوفة، ب. ن، ٢٠٠٦، ص ٢٨٤.
- (٩١) د. منصور ميلاد يونس، مبادئ المالية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ١ ص ٢٠٢.
- (٩٢) تغريد مهدي خلف، دور وزارة المالية في مراحل الموازنة العامة للدولة (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص ١٨١-١٨٢.
- (٩٣) سيروان عدنان ميرزا الزهاوي، المصدر السابق، ص ٨٨.
- (٩٤) انظر الفقرة (ب) من المادة (٢) قانون الإدارة المالية والدين العام العراقي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤.
- (٩٥) انظر الفقرة (ث) المادة (١) من قانون الإدارة المالية والدين العام العراقي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤.
- (٩٦) تنص المادة (٤) القسم (٨) من قانون الإدارة المالية والدين العام العراقي رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ بأن (بعد ١٠) أيام من نهاية كل شهر، تقدم المؤنات العامة حساباتها الشهرية إلى الوزارة المختصة. تقدم المؤسسات العامة حساباتها الشهرية إلى الوزارة المختصة وعلى جميع المؤسسات أن تقدم حساباتها نصف سنوية إلى وزارة المالية بموعد أقصاه ١٥ تموز).
- (٩٧) تنص المادة (١) القسم (١٣) يقرر وزير المالية الأسلوب والإجراءات التي يتولاها التدقيق الداخلي في الوزارات وحدات الإنفاق والمؤسسات العامة ومسؤولية ضمان أن تكون عملية التدقيق الداخلي جارية بموجب القواعد والإجراءات.
- (٩٨) موجز نظام الحكم الأمريكي، وزارة الخارجية الأمريكية.
- (٩٩) انظر المادة (الرابعة) القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٨ لسنة ٢٠١١.
- (١٠٠) د. فهيم محمود شكري، الرقابة المالية العليا مفهوم عام وتنظيمات أجهزتها، دار مجد لاو، الأردن، دون سنة نشر، ص ٣٨.
- (١٠١) سليمان برفاسه، آثار الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، مجلد ١٠٥، العدد ٥١٣، سنة ٢٠١٤، ص ٣٩٣.
- (١٠٢) أنظر المادة (١٢٦) من الدستور الاتحادي لعام ١٩٧١ لدولة الإمارات بشأن ديوان المحاسبة الإماراتي.
- (١٠٣) يختص ديوان المحاسبة الإماراتي بالرقابة الإلكترونية على الجهات الخاضعة لرقابته للتحقق من مستوى الأمن المعلوماتي للبنية الإلكترونية لتحقيق الأهداف انظر (فقرة ٣/ م ٥) من القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١١.
- (١٠٤) شيرين شير محمد عبد المجيد، رقابة ديوان المحاسبة على المال العام في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨، ص ٦٥.
- (١٠٥) أنظر نص المادة (١٠) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ في دولة الإمارات العربية المتحدة.

- (١٠٦) أنظر نص المادة (١٠) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- (١٠٧) انظر الفقرة (أولاً/ أ) من المادة (٦) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (المعدل).
- (١٠٨) انظر الفقرة (ب/ أولاً) المادة (٦) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (المعدل).
- (١٠٩) انظر الفقرة (ج/ أولاً) المادة (٦) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (المعدل).
- (١١٠) انظر الفقرة (ثانياً) المادة (٦) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (المعدل).
- (١١١) انظر المادة (٦) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.
- (١١٢) انظر المادة (١٣) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (الإطلاع على كافة الوثائق والسجلات والمعاملات... وله إجراء الجرد الميداني أو الإشراف عليه أو الحصول على جميع الإيضاحات والمعلومات....).
- (١١٣) انظر المادة (٦) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (فحص وتدقيق معاملات الإنفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوزها الاعتمادات المقررة للموازنة....).
- (١١٤) انظر المادة (١٠) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.
- (١١٥) انظر المادة (١٤) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.
- (١١٦) انظر المادة (١٥) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.
- (١١٧) انظر المادة (١٦) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.
- (١١٨) انظر المادة (١٧) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.
- (١١٩) د. ابتهاج إسماعيل يعقوب، د. سلوان حافظ حميد، دور شفافية تقارير الأجهزة الرقابية العليا في مكافحة ممارسات الفساد المالي في البيئة العراقية (دراسة تحليلية) بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، المجلد ١١، العدد ٢٠١٩، ص ٤٤، ص ١٧.
- (١٢٠) محمد علي عفوك، الأطر القانونية لتفعيل أساليب الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية في العراق، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص ٥٤٢.
- (١٢١) سيروان عدنان ميرزا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٨، ص ١١٨.
- (١٢٢) انظر البند (١١) من المادة (١٤) من قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم جهاز أبو ظبي للمحاسبة، جهاز أبو ظبي للمحاسبة.
- (١٢٣) ينظر عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، www.startimes.com/?t=23292005.
- (١٢٤) أسامة منحي عبادة يوسف، الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم للحصول على أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، من دون سنة طبع، ص ٥٤-٥٥.

- (١٢٥) ينظر لاري الريتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة العربية الأولى، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٠٦.
- (١٢٦) هارولد ج. برمان، أحاديث عن القانون الأمريكي، ترجمة ومراجعة د. محمد فنتج الله الخطيب، ود. مصطفى أحمد فهمي، مركز كتب الشرق الأوسط، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٠٩.
- (١٢٧) انظر المادة (٤٩) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
- (١٢٨) انظر المادة (١٠٢) من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.
- (١٢٩) انظر المادة (١٧/١٧) سابقا) قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ (المعدل).
- (١٣٠) مصدق عادل طالب، الرقابة على الهيئات المستقلة في التشريع العراقي، المصدر السابق، ص ٢٨.
- (١٣١) انظر المادة (١٢٧) من الدستور العراقي النافذ.
- (١٣٢) انظر الفقرة (ثانيا) من المادة (١١) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ (المعدل).
- (١٣٣) انظر الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والقانون النظامي المؤسس لهيئة النزاهة الملحق بالأمر نفسه، القسم (٣).
- (١٣٤) هيئة النزاهة، تقرير هيئة النزاهة السنوي لعام ٢٠١٩، بغداد، ص ٢٩.
- (١٣٥) ينظر القسم (٢)، الفقرة (٤) من الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤، والقسم (٤) من القانون النظامي الملحق.
- (١٣٦) ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين، الإجراءات الجنائية العربية، ج ١، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، ١٩٨٤، ص ٣.
- (١٣٧) وتتكون السلطة القضائية في العراق من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي ينظمها القانون ويشكل مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية أهم الهيئات القضائية في السلطة القضائية وذلك لطبيعة المهام الموكلة إليهما.
- (١٣٨) انظر المادة (٨٧-٨٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (١٣٩) وسام صبار العاني، القضاء الإداري، دار السنهوري، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، بيروت، ص ٦٣.
- (١٤٠) القانون الوطني الأمريكي، ينظر الموقع الإلكتروني www.bcbuwait.com تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٦.
- (١٤١) حكم محكمة الشارقة الابتدائية، رقم ١٦١٥ لسنة ٢٠١٠ مدني كلي. كما وينظر إبراهيم ولد الشيخ سيدي، النظام القانوني للمنازعات الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، ٢٠١٧، ص ٤.
- (١٤٢) انظر المادة (١٠٣) من الدستور، كما صدر قانون قانون رقم لسنة ١٩٧٨ حول محاكم البداية إلى محاكم اتحادية

- (١٤٣) انظر المادة (١٠٣) من الدستور، كما صدر قانون قانون رقم لسنة ١٩٧٨ حول محاكم البداية إلى محاكم اتحادية
- (١٤٤) كمال خيري كصيرالجشعمي، افاق وتحديات اللامركزية الادارية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠١٩، ص ١٣٥.
- (١٤٥) محمد كامل ليلة، النظم السياسية والدولة الحاكمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١، ص ٦٢٣.
- (١٤٦) انظر المادة (١١) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ والمادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المعدل).
- (١٤٧) انظر المادة (٥٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية).
- (١٤٨) د. محمد علي عفوك، المصدر السابق، ص ٥٤٧.
- (١٤٩) يوسف كاظم رشك الموسوي الفساد المالي وسبل مكافحته في العراق ولبنان، (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠، ص ١٧.
- (١٥٠) فارس عبد الرحيم حاتم، حدود رقابة القضاء الإداري على القرارات التي لها قوة القانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة بابل ٢٠٠٣ م/ ص ٥٨.
- (١٥١) ينظر البند (رابعاً) من المادة (٧) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة العراقي رقم (٦٥) ١٩٧٩ المعدل.
- (١٥٢) د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دون مكان نشر، دون تاريخ نشر ص ١٦.
- (١٥٣) ينظر حكم محكمة القضاء الاداري في ١٢/٦/١٩٩٠، أشار اليه علي حسين الثامر سلسلة القضاء الاداري، عدد رقم ٤، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٣٤.
- (١٥٤) انظر قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠٠٧/٣٥) الصادر في ١٦/٤/٢٠٠٧ (يرى المجلس لمجلس النواب قبول ترشيح من تجاوزت أعمارهم الثالثة والستين لعضوية مجلس المفوضين إذا توافرت في المرشح شروط الترشيح الأخرى).
- (١٥٥) قام مجلس الوزراء بإصدار قراره المتخذ في جلسة مجلس الوزراء المؤرخة ٢١/١١/٢٠١٥ والمتضمن تكليف المركز القانوني لرئيس الهيئات المستقلة بدرجة وكيل وزير.
- (١٥٦) (١٥٦) - ينظر د. محمد علي جواد، د. نجيب خلف احمد، القضاء الإداري، مكتبة الغفران للخدمات الطباعية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٦٤-٦٥.
- (١٥٦) د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٧١.
- (١٥٨) عرفت المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل الدعوى المدنية بأنها: (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء). نُشر هذا القانون في الوقائع العراقية، العدد (١٧٦٦)، في ١٠ آب ١٩٦٩.
- (١٥٩) القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٢٨٣ في ٢٩/٧/٢٠١٣.

- (١٦٠) المادة (٧/ ثانياً) المعدلة من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٧ انظرالقاضي مدحت المحمود القضاء الإداري العراقي بحث منشور في الموقع الإلكتروني وعلى الرابط- <http://www.hamoudi.org/cgi> تاريخ زيارة ٢٠٢١/٧/١١.
- (١٦١) د. حمدي سليمان القبيلات، مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٤٢.
- (162) Alan Fish, The Supreme Court, Views From Inside, W.W.Norton & Company Inc. New York 1961 page 65 .
- (١٦٣) لاري الريتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، الطبعة العربية الأولى ١٩٩٦، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ص ١٠.
- (١٦٤) د نزيه رعد، القانون الدستوري العام: المبادئ العامة والنظم السياسية، المنشورات الحديثة للكتاب ٥٥ طرابلس، لبنان، ٢٠٢١، ص ص ١١، ١١، ص ٢٤٣، ص ٢٤٣.
- (١٦٥) د عبد الكريم علوان،، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠ ص ٧٠.
- (١٦٦) أشار الدستور اللبناني والدستور الكويتي والمشرع المصري على إنشاء جهة قضائية (محكمة) أو مجلس اختصاصه الأصل الرقابة على دستورية القوانين انظر المادة (١٩٥) من الدستور اللبناني والمادة (١٧٣) من الدستور الكويتي والمادة (١٧٥) من دستور جمهورية مصر.
- (167) Hauriou et Gicquel, A, Dorit constitutionnel et institutions politiques ed Montchrestien, paris 1985.p387..
- (١٦٨) محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت ٢٠١٨، ص ٥٩.
- (١٦٩) د. محمد رفعت عبد الوهاب، الرقابة المتبادلة بينين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية القانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠، ص ١٣٧- ص ١٣٨.
- (١٧٠) حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بينين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٧٧.
- (١٧١) ومن ذلك الدستور السويسري الصادر في ٢٩ مايو سنة انظر د. رمزا الشاعر، الوجيز في القانون الدستوري، ص ١٤٩.
- (١٧٢) أنيط المادة ١٤٥ من الدستور السوري الدائم الصادر في ٥ أيلول سنة ١٩٥٠.
- (١٧٣) عبد الغني بسيوني عبد الله، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣، ص ٥٦١.
- (١٧٤) د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٤.

- (١٧٥) انظر المادة (١٠) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ شامة وتعديلاته.
- (١٧٦) د. جهاد محمد عبد العزيز، جهاد محمد عبد العزيز، الأساس القانوني، الاستقلالية، ونطاق السلطات الممنوحة للهيئات المستقلة في القانون الإماراتي والأمريكي، المؤتمر الدولي في جامعة الإمارات العربية المتحدة لهيئات التنظيم المستقلة والحوكمة الاتحادية في الدول العربية آفاق دولية وإقليمية في ٢٠٢٠/٩/٨، ص ٣٠.
- (١٧٧) د. عقيل محمد عبد ود. نعيم سليم خضير، رؤية تحليلية لتوزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية المركزية والأقاليم الفدرالية في الدستور العراقي الدائم، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، العدد (٢٣) المجلد السادس، ٢٠٠٩، ص ١٢٦.
- (١٧٨) انظر المادة (٩٩) من دستور دولة الإمارات لعام ١٩٧١ (المعدل ٢٠٠٩).
- (١٧٩) وكذلك فعل الدستور الألماني إذا نص في المادة ٩٢ على إنشاء المحكمة الدستورية الاتحادية أنظر د. محمد علي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨، ص ٣٢٣.
- (١٨٠) د. وليد كاصد الزبيدي، المنظومة القانونية للانتخابات في العراق وأثرها في الانتخابات البرلمانية والمحلية ٢٠١٨، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٦٠.
- (١٨١) انظر المادة (٤٤/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، (يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا).
- (١٨٢) انظر المادة (٨٩) من دستور ٢٠٠٥ (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى والمحنة الاتحادية و.....)) المادة (٩٢/أولاً) (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماديا واداريا)).
- (١٨٣) انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٨/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١/١٨ منشورات أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا العام ٢٠١٠، جمعية القضاء العراقي، تموز ٢٠١١، ص ٢٦، نقلا عن علي عباس نعيم، الدور الرقابي لهيئات الرقابة المالية المستقلة (دراسة مقارنة) مكتبة الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٦، ص ١١١.
- (١٨٤) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨٨/اتحادية/ في ٢٠١٠/١/١٨.
- (١٨٥) ينظر الرأي الاستشاري للمحكمة الاتحادية العليا ذات العدد ٢٢٨/ت/ ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩.
- (١٨٦) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠٠٧/٨/٦. (غير منشور).
- (١٨٧) ينظر المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- (١٨٨) ينظر المادة أربعة وأربعون/٢ قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.
- (١٨٩) محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت ٢٠١٨، ص ٥٧.